

﴿ كتاب الجنائيات ﴾

مناسبة الجنائيات بالرهن من حيث الحكم لان حكم الرهن هو صيانة الدين عن التورث والتلف بوثيقة الرهن فكذلك احكام الجنابة صيانة النفس عن هلاكها الا ترى الى قوله تعالى ولكم في الفصاحص حياة ولكن قدّم الرهن لانه مشروع بالكتاب والسنة بخلاف الجنابة فانها محظورة ولا نراها عبارة عماليس للانسان فعلة وكل ماليس (قوله والمراد به بيان قتل تتعلق به الاحكام الخ) أي المراد القتل الذي هو جنابة وهو ما يتعلق به الاحكام المذكورة فان القتل أكثر من خمسة كقتل المرتد والقتل رجوا والقتل بقطع الطريق وقتل الحربى والقتل قصاصاً والقتل عبارة عن ازهاق الروح بفعل شخص وان كان ازهاق الروح بلا فعل مخلوق يسمى ذلك موتاً اه (قوله هذا تقسيم الشيخ أبي بكر الرازى) وتبعه القدورى في مختصره في نفسه اه (قوله أنه على ثلاثة أوجه الخ) قال الاتقانى ونقل الشيخ أبو جعفر الطحاوى في مختصره والشيخ أبو الحسن الكرخى في مختصره هذه العبارة اه (قوله عدو شبهه عدو خطأ) وصاحب النافع قال القتل على أربعة أوجه عدو شبه عدو خطأ والقتل بالتسبيب ولم يذكر ما أجرى مجرى الخطا لان ( ٩٧ ) حكمه حكم الخطا فلم يفرده نوعاً فإله الاتقانى

اه قلت ولعل محمد ارجه الله انما اقتصر على الثلاثة ولم يذكر النوعين الاخيرين وهما القتل بسبب وما جرى مجرى الخطا لأن قصده بيان احكام القتل الذى فيه مباشرة والقتل بسبب ليس فيه مباشرة وأما ما جرى مجرى الخطا فانه وان كان فيه مباشرة ولكن لما كان حكمه حكم الخطا لم يذكره

قيامه فتكون الجهة باقية بخلاف الابراء وقال في الكافي ذكر شمس الأئمة السرخسى رحمه الله في المبسوط اذا تصادقا على أن لادين بقى ضمان الرهن اذا كان تصادقهما بعد هلاك الرهن لان الدين كان واجباً ظاهراً حين هلك الرهن ووجوب الدين ظاهراً يكتفى لضمان الرهن فصيبر مستوفياً وأما اذا تصادقا على أن لادين والرهن قائم ثم هلك بمثل أمانة لانه تصادقهما يفتى الدين من الاصل وضمن الرهن لا يبقى بدون الدين وذكر الاستيعابى أنهم اذا تصادقا قبل الهلاك ثم هلك الرهن اختلف مشايخنا فيه والصواب انه لا يملك مضموناً رجل دفع مهر غيره تطاوعاً فطلقت المرأة قبل الوطء رجع المنطوق بنصف ما أدى وكذا لو اشترى عبداً ونطقه رجل بأداء ثمنه ثم رد العبد بسبب رجع المنطوق عما أدى وقال زفر رحمه الله يرجع الزوج والمشتري بذلك على القابض لان المنطوق أدى عنهما فصار كاداهما باذنهما قلنا انه اذا قضى عنهما بأمرهما يرجع عليهما بما أدى فلكاهما بالضممان وهما على كاهه فبقى على ملك المنطوق والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿ كتاب الجنائيات ﴾

وانه الموفق (قوله كالحديد من الحجر والخشب الخ) قال في شرح الطحاوى فالعهد ما تم حذقه بالحديد كالحديد والسيف أو ما كان كالحديد سواء كان له حدة بوضع بضعا أو ليس له حدة ولكن يرض رضا كالعمرود وسنجية الميزان وغيرها وطعن بالرمح أو الابرّة أو الاشقي بعد أن يقع عليه

وهى فى اللغة اسم لما يجنيه المرء من شرا كتسببه تسمية للصد من جنى عليه شرا وهو عام الا انه خص بما يحرم من الفعل وأصله من جنى الثمر وهو أخذ من الشجر وعنى فى الشرع اسم لفعل محرم سواء كان فى مال أو نفس لكن فى عرف الفقهاء يراد باطلاق اسم الجنابة الفعل فى النفس والاطراف ثم القتل على خمسة أوجه عدو شبهه عدو خطأ وما أجرى مجرى الخطا والقتل بسبب والمراد به بيان قتل تتعلق به الاحكام من الفصاحص والديه والكفارة وحرمات الارث والاثم على ما بين ان شاء الله تعالى هذا تقسيم الشيخ أبي بكر الرازى رحمه الله وذكر محمد رحمه الله فى الاصل أنه على ثلاثة أوجه عدو شبهه عدو خطأ قال رحمه الله (موجب القتل عدو وهو ما تعدى شربه به سلاح ونحوه فى تفریق الاجزاء كالحديد من الحجر والخشب واللبطة والنار الاثم والقود عينا) أى القتل الموصوف بهذه الصفة يوجب الاثم والفصاحص متعينا أما

( ١٣ - زيلعى سادس ) اسم الحديد سواء كان القالب عليه الهلاك أو لم يكن لان الحديد منصوص عليه لقوله عليه الصلاة والسلام لا قود الا بالسيف وفى رواية لا قود الا بالسلاح وفى رواية لا قود الا بالحديد والمنصوص عليه لا يعتبر فيه المعنى وكذلك ما كان من جنس الحديد مثل الصفر والرصاص والفضة والذهب والنحاس والا نك سوا مقتله بضعا ورضا وما كان من غير جنس الحديدان عمل عمل الحديد فهو عدو والا فلا كما اذا حرقه بالنار فهو عدو لانها تعمل عمله لانها تنشق الحديد وكذلك ماله حديد عمل عمل الحديد كالجراح واللبطة القصب وحجر له حدة مما يضع بضعا ويطعن كخشب له حدة يجرح فهذا يعمل عمل الحديد فهو وعدو الى هنا شرح الطحاوى وقال نخر الدين قاضىخان فى فتاوى فى ظاهرا روايته فى الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب الفصاحص وقال فى الاجناس ذكر فى الشروط الكبير لابي جعفر الطحاوى أنه لا فصاحص فى العمود من الحديد لانه لا يجرحه اه اتقانى قال شيخ شيوخنا فاهم فى حاشيته على شرح الجمع فعلى ظاهرا الرواية العبرة للحديد نفسه سواء جرح أو لا وعلى روايه الطحاوى العبرة للجرح نفسه حديداً كان أو غيره قال فى الينابيع وهذه الرواية أصح اه وظاهره صنيع الزيلعى اختيار هذه الرواية قال الوالوى رجل ضرب رجلاً بابرته وما أشبهه فمات فلا قود عليه لان

مثل هذا لا يقصد به القتل عادة هكذا ذكر في العمود فقتل العمد هو الموجب القصاص لقوله عليه الصلاة والسلام العمد قود أي موجب قتل العمد القود وقتل العمد ما تم دمه بغيره بسلاح أو ما هو في معنى السلاح كالألة التي تقطع وتجرح كلبطة فصب وجره حدة وكالناو وعود حديد وسنجة حديد الصحيح أن عند أبي حنيفة لا يجب القصاص فيما يجرح اه وقال الانقائي عند قوله ومن ضرب رجلا بغيره فقتله قال الصدر الشهيد وسنجات الميزان على اختلاف الروايتين أيضا ثم قال والأصح عنده أن يخرج أي عند أبي حنيفة اه وقد نفاها عبارة الانقائي بتسامها عند قوله في الكنز ومن قتله (٩٨) بمر فارجع اليه ان شئت والله الموفق اه قوله على اختلاف الروايتين أيضا ما ظاهر

الرواية ورواية الطحاوي اه قوله وقوله تعالى وكنا عليهم فيها الى آخر الآية) وقوله تعالى ولكم في القصاص حياة وشرايع من قبلنا نزلنا على أنه شرية رسوانا ما لم يثبت نسخها وقال تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا والسultan القتل بدلالة قوله تعالى فلا يسرف في القتل وانما قيدناه بالعمد وان كانت النصوص مطلقة لان القصاص عقوبة محضة فيجب أن يكون سبها أيضا جنابة محضة وهو العمد وهذا لان الخطأ فيه معنى الإباحة وألقوله عليه الصلاة والسلام العمد قود أي حكم العمد قود اه انقائي (فرع) ثم انما يجب القصاص في العمد اذا كان القاتل من أهل العقوبة بأن كان كافرا بالغا مختطبا مسلما كان أو كافرا ذكرا أو أنثى حرا كان أو عبدا والمقتول معصوم الدم عهدة أبدية وليس بينهما شبهة ملات ولا شبهة الولادة أي لا يكون

اشتراط العمدية فلان الجنابة لا تحقق دونها ولا بد منها ليرتب عليها العقوبة لقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أمي الخطأ والنسيان الحديث وأما اشتراط السلاح أو ما جرى مجرى السلاح فلان العمد هو القصد وهو فعل القلب لا يوقف عليه انه هو أمر مبطن فأقيم استعمال الآلة القاتلة غالباً مقامه تسيرا كما أقيم السفر مقام المشقة والنوم مضطجعا مقام الخارج من السبلين والبلوغ مقام اعتدال العقل تسيرا والآلة القاتلة غالباً المحددة لانها هي المدة للقتل وما ليس له حد فليس عده حتى لو ضربه بججر كبير أو خشبة كبيرة أو بصخرة حديد أو نحاس لا يجب القصاص عند أبي حنيفة رحمه الله على ما يجي في شبه العمد وذكر قاضي خزان رحمه الله أن الجرح لا يشترط في الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس وغيره في ظاهر الرواية وأما وجوب المأثم فللقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالد فيها الآية وقال صلى الله عليه وسلم سباب المؤمن فسق وقاتله كفر وقال عليه الصلاة والسلام لزوال الدنيا أهون على الله تعالى من قتل امرئ مسلم وعليه اجاع الامة وأما وجوب القصاص فللقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والمراد به القتل العمد لان الله تعالى أوجب الدية في القتل خطأ بقوله ومن قتل مؤمنا خطأ فتجزأ برقة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله وقال عليه الصلاة والسلام العمد قود لان القتل قصاصها نهاية العقوبة فلا يشترع الا اذا انتهت الجنابة ولا تنهاه الا بالعدلان الخطأ فيه شبهة العمد فلا يوجب العقوبة المتناهية قال رحمه الله (الا أن يعنى) أي يجب القصاص عينا الا أن يعفو الاولياء فيسقط القصاص بعفوهم فلا يجب شيء ان كان العفو بغير بدل وان كان يتبدل يجب المشروط بالصلح لا بالقتل وقال الشافعي رحمه الله الواجب أحدهما لا بعينه وبتعيين باختيار الولي وفي قول عنه ان الواجب هو القود عينا لكن للولي حق العمدول الى المال من غير رضا القاتل لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيلا فهو بخير النظرين اما أن يقتل واما أن يودي وقال عليه الصلاة والسلام في خطبته يوم فتح مكة فن قتل له بعد مقتالي قتيلا فأهله بين خيرين بين أن يأخذوا العقل وبين أن يقتلوا وهذا نص على التخيير ولان حق العمد شرع جبار وفي كل واحد منهما نوع جبر فيتخير في تعيين الواجب كالكفارات أو في العمدول الى المال بعد الوجوب كالثلث المنقطع فلا يحتاج فيه الى رضاه لتعينه مدفع الهلاك وهو بائناعه متعنت وملتق نفسه في التهلكة فيجرح عليه كالضطر اذا وجد مال الغير ومعه ثمنه فإنه يتعرض له شرعا والأدعي قد يرضع بالمال كما في الخطأ ولنا ما تلونا وما روينا والمراد به القتل العمد على ما بينا والالف واللام في قوله عليه الصلاة والسلام العمد قود للجنس لعدم العهد فيقتضى أن جنس العمد موجب للقود لا المال ومن جعله موجبا للمال فقد زاد عليه وهو لا يجوز والى هذا المعنى أشار ابن عباس رضي الله عنهم ما بقوله العمد قود لا مال فيه ولان المال لا يصلح موجبا لعدم الممانلة بينه وبين الأدعي صورة ومعنى اذا أدى خلق مكرما يتحمل

ولده وان سفل وأن لا يكون ماله فانه يجب على القاتل القصاص ويقتص بالسيف ولا يقتل بما يقتل به لان الممانلة التكليف في القصاص ليس بشرط عندنا وعند الشافعي يقتل بما يقتل به كذا في شرح الطحاوي اه انقائي (قوله في المتن الآن يعنى) تقدم في باب المستأمن من كتاب السير متنا وشرايعه من قتل مسلما لا يولى له أو حريا بجاهه بأمان فأسلم فان كان خطأ قد تته على عاقبته للامام وان كان عدا يجب عليه القصاص أو دية يتظر قيمه الامام فأيهما رأى أصح فعل ولا يجوز ان يعفو مجانا اه فليراجع ذلك اه قوله أو الدية أي اذا رضى به القاتل اه (قوله كالثلث المنقطع) يعنى اذا وجب في ذمته مثل بغصب أو غيره ثم انقطع عن أيدي الناس فان الطالب يتخير ان شاء عدل الى القيمة في الحال وان شاء صبر الى أن يجي المثل اه من خط الشارح (قوله وما روينا) وهو قوله صلى الله عليه وسلم العمد قود اه

التكاليف ويستغل بالطاعة وليكون خليفة الله تعالى في الارض والمال خلق لا فامة ومصالحه ومبتذلا  
 له في حوائجه فلا يصلح جارا او قائما مقامه والقصاص يصلح للمماثل صورة لانه قتل بقتل وكذا معنى لان  
 المقصود بالقتل الانتقام والثاني فيه كالأول ولهذا هي قصاصا به يحصل منفعة الاحياء لكونه زاجرا  
 لا يأخذ المال فتعين موجب المال ولهذا يضاف ما وجب من المال في قتل العمد الى الصلح ألا ترى الى  
 قوله صلى الله عليه وسلم لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلبا ولو كان القتل عمدا موجب للمال لما أضافه  
 الى الصلح ولا يعارض بقوله لا تعقل العاقلة عمدا لان المراد به ما لا يمكن القصاص فيه من الجراحات فيما  
 دون النفس وفي الصلح ما يمكن في النفس وغيره وبه يستقيم والمراد بعمادى والله أعلم بثبوت الخيار  
 للولى عند اعطاء الفانل الدية وتخييره لا ينافى رضا الآخر في غير الواجب وهذا كما يقال للذاتين خذ بيدك  
 ان شئت دراهم وان شئت دنانير وان شئت عروضا ومعلوم أنه لا يأخذ غير حقه الا برضا المدين وهذا  
 سائق في الكلام ألا ترى الى قوله عليه الصلاة والسلام لا تأخذ الا سلك أو رأس مالك أى لا تأخذ الا  
 سلك عند المضى في القتل ولا تأخذ الا رأس مالك عند التفاسخ تخيره ومعلوم أنه لا يأخذ رأس ماله الا برضا  
 الآخر لان الفسخ لا يتم الا بتفاهما فاذا كان المراد بالحديث ذلك أو احتمله لا يبقى حجة له والذي يدل  
 على ذلك ما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال كان القصاص في نجاسات ايل ولم تكن الدية فقال  
 عز وجل هذه الآية كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد الى قوله فمن عني له من أخيه  
 شئ والعفو في أن يقبل الدية في العمد ذلك تخفيف من ربكم مما كان كتب على من كان قبله فأكبر  
 أن نجاسات ايل لم تكن فيهم دية أى كان ذلك حراما عليهم أخذ عوضا عن الدم أو تبركوه حتى يفسدوا  
 الدماء فخفف الله تعالى عن هذه الامة ونسج ذلك بقوله تعالى فمن عني له من أخيه شئ الا بة ونبه النبي  
 صلى الله عليه وسلم على هذه الجهة بل بينها بقوله من قتل له قتل فهو بالخيار بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ  
 الدية التي أيجت لهذه الامة وجعل لهم أخذها اذا أعطوها وعن أنس بن مالك أن عتبه الى بيع لظمت  
 جارية فكسرت نبتة فقال عليه الصلاة والسلام حين اختصموا اليه كتاب الله القصاص ولم يعفرو ولو كان  
 المال واجبا به لغيره من وجب له أحد الشئتين على الخيار لا يحكم له بأحدهما معينا وانما يحكم له بان  
 يختار أيهما شاء والذي يحققه أن الولى لو عفا عن القصاص قبل اختياره القصاص صح عفوهم ولو لم يكن  
 هو الواجب بالقتل لما صح عفوهم قبل تعيينه باختياره اذا عفوا عن الشئ قبل وجوبه باطل فاذا كان  
 القصاص هو الواجب الاصل لا يتفرد الولى بالعدول عنه الى المال بدلا عنه لانه معاوضة ولا يجبر أحد على  
 المعاوضة كفى سائر الحقوق ولهذا التورلة الولى القصاص عمال آخر غير الدية كالأرأ ونحوها من الاعيان  
 لا يجبر القائل على الدفع وان كان فيه احياء نفسه ولا نسلم أن المظطر الذي ذكره يجبر على الشراء بحيث  
 يدخل في ملكه من غير رضاه وانما نقول بأنم اذا ترك الشراء مع القدرة عليه ومات وكذا نقول هنا أيضا  
 بأنم اذا لم يتخلص نفسه مع القدرة عليه وقوله والا دى قد ضمن بالمال كفى الخطا قلنا وجوب الضمان  
 في الخطا ضرورة حصول الدم عن الاهدار لا باعتبار أنه مثل له وهذا لانه لما عذر العقوبة وهو القصاص  
 لعدم الجنابة صير اليه لصون الدم ولولا ذلك لخطأ كثير من الناس وأدى الى النفاق ولان النفس محترمة  
 فلا تسقط حرمتها بعد الخطا وكفى المال فيجب المال صيانة لها عن الاهدار ولا يقال وجوب  
 القصاص لا ينافى وجوب المال ولا العدول اليه من غير رضا الجاني ألا ترى أن رجلا لو قطع يدرجل  
 وهي صبيحة ويد القاطع شلاء فالقطوع يده بالخيار ان شاء أخذ الارش وان شاء قطع يده الشلاء وكذا  
 لو عفا أحد الاولياء بدل حق الباقي في القصاص ووجب لهم الدية ولو لا أنه وجب بالجنابة لما وجب بغير  
 رضاهم لانا نقول انما كان لهم ذلك لتعذر استيفاء حقه م كالأول ولا مناس مع القدرة على الاستيفاء فلا  
 يلزنا قال رحمه الله (لا الكفارة) أى لا تجب الكفارة بقتل العمد وقال السافى رحمه الله تجب اعتبارا  
 بالخطا بل أولى لانها شرعت نحو الائم وهو في العمد أكبر فكان ادعى الى ايجابها ولنا ان الكفارة دائرة

(قوله في المتن لا الكفارة)  
 ولو عفا الولى عن نصف  
 القصاص يسقط الكل  
 ولا ينقلب الباقي مالا اه  
 قنية

(قوله في المتن وشبهه) قال الكرخي في مختصره قال محمد بن كابد الأصل شبه العمد ما تعدضه في العصا والسوط أو الحجر أو البندوري  
الحسن عن أبي حنيفة في رجل (١٠٠) ضرب رجلا بعصا فقتله ان ذلك شبه العمد وكذا الورما بحجر فشبهه وكذا الوضيرة

بين العبادة والعقوبة فلا بد من أن يكون سببها أيضا أثرين الخطر والاباحة لتعلق العبادة بالمباح  
والعقوبة بالمحظور وقتل العمد كبيرة محض فلا تناط به كسائر الكبار مثل الزنا والسرقة والربا ولا يمكن  
قياسه على الخطا لانه دونه في الاثم فشرعه لدفع الادنى لا يدل على دفع الاعلى ولان في قتل العمد وعيضا  
محكما ولا يمكن أن يقال يرتفع الاثم فيه بالكفارة مع وجود التشديد في الوعيد ينص قاطع لاشبهه فيه  
ومن ادعى غير ذلك كان تحكما منه بلا دليل ولان الكفارة من المقدرات فلا يجوز اثباتها بالقياس على  
ما عرف في موضعه ولان قوله تعالى في جزاؤهم جهنم الآية كل موجبه هو مذكور في سياق الجزاء الشرط  
فكون الزيادة عليه نفسا ولا يجوز بالرائي قال رحمه الله (وشبهه وهو ان يتعدضه به بغير ما ذكر  
الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة لا القود) أي موجب القتل شبه العمد الاثم والكفارة على  
القاتل والدية المغلظة على العاقلة ولا يوجب القصاص وقوله وهو ان يتعدضه بغير ما ذكر أي بغير  
ما ذكر في العمد الذي ذكر في العمد والمحدود وغيره هو الذي لاحد من الآلة كالحجر والعصا وكل شيء  
ليس له حد يفرق الاجزاء وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال اذا ضرب به بحجر عظيم أو بحصبة عظيمة  
فهو عمد وشبه العمد ان يتعدضه به بالآلة يقتل به غالبا وبه قال الشافعي رحمه الله وانما سمي هذا النوع  
شبه العمد لان فيه قصد الفعل لا القتل فكان عمدا باعتبار نفس الفعل وخطا باعتبار القتل لهم ان  
معنى العمدية يتقاصر باستعمال الآلة لا تقتل غالب الالبان بقصدية التأديب أو اتلاف العضو لا القتل فكان  
شبه عمد ولا يتقاصر باستعمال الآلة لا تليث لانه بقصدية القتل كالسيف فكان عمدا فيجب القود الا ترى  
انه عليه الصلاة والسلام رض بن حجر بن رأس هو دى رض رأس صبي بن حجر بن وكذا قتل المرأة  
التي قتلت امرأته بسطح وهو عمد القسطاط والابى حنيفة رحمه الله قوله عليه الصلاة والسلام الا ان  
قتل خطأ العمد قتل السوط والعصا والحجر وقيد دية مغلظة مائة من الابل منها أربعون خفافة في بطونها  
أولادها وباطلاقه يتناول العصا الكبيرة والكلام في مثلها ولان قصد القتل أمر مبطن لا يعرف الا  
بدليله وهو استعمال الآلة القاتلة الموضوعه على ما ينال هذه الآلة لا تصلح لدليل على قصد القتل لانها  
غير موضوعه ولا مستعمله فيه الا لا يمكن القتل بها على غفلة منه ولا يقع القتل بها غالبا فقصر العمدية  
لذلك فصارت كالعصا الصغيرة وهذا لان ما يوجب القصاص وهو الآلة المحددة لا يختلف بين الصغير منها  
والكبير لان الكل صالح للقتل بغير رب البنية ظاهر او باطنا فكذلك ما لا يوجب القصاص وجب أن  
يسنوي بين الصغير منه والكبير حتى لا يوجب الكل القصاص لانه غير عمد للقتل ولا صالح له لعدم نقص  
البنية ظاهر فكان في قصده القتل شك لما فيه من قصور واقصا من نهاية في العقوبة فلا يجب مع الشك  
ومارووه من رض اليهودي يحتمل انه عليه الصلاة والسلام علم أن اليهودي كان قاطع الطريق فان قاطع  
الطريق اذا قتل بعضا أو سوط أو غيره بأي شيء كان يقتل به حدا أو يحتمل أنه جعله كقاطع الطريق  
لكونه ساعيا في الارض بالفساد فقتله حدا كما يقتل قاطع الطريق فان ذلك جائز ان يلحق به على ما ينسأ في  
قطاع الطريق وأما حديث المرأة فقتل عميد من فضيلة عن المغيرة بن شعبه أن امرأتين ضربت احدهما  
الاخرى بعمود القسطاط فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على عصابة القاتلة وقضى فيما  
في بطنها فقتل الاعرابي أغزم من لاطم ولا شرب ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال أجمع  
كسجع الاعرابي وفي رواية قال هذا من اخوان الكهان من أجل سببه فعلم بذلك أن ما رووه غير صحيح  
والذي يدل على ذلك أن الراوي لذلك رجل بن مالك على زعمهم فانهم قالوا قال رجل بن مالك كنت بين يدي  
امرأتين ضربت احدهما الاخرى بسطح فقتلتها وخبثتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في

بصخرة أو عمود وكذا الزوكره  
أو وجاء فمات من وجأته  
أي عضه فمات من عضته  
فذلك كانه شبه العمد قال  
أبو الحسن وتغلظ الدية في  
شبه العمد في الابل اذا فرضت  
الدية فيها فأما غير الابل فلا  
يفلظ فيها الى هنا لفظ الكرخي  
وهو القدر في شرحه  
وأما شبه العمد عند أبي  
حنيفة أن يتعدضه بغير  
بغير سلاح ولا يجزى  
يجزى السلاح في تشريق  
الاجزاء وقال أبو يوسف  
ومحمد أن يتعدضه بآلة  
لا يقتل مثلها في الغالب  
وهو قول الشافعي وقال في  
شرح الطحاوي وأما شبه  
العمد فهو أن يضرب بشيء  
الغالب فيه الهلاك كدقة  
القصارين والحجر الكبير  
والعصا الكبيرة ونحوه  
فذا قتل به فهو شبه العمد عند  
أبي حنيفة وعندهما هو  
عمدا ما اذا قتل به بعضا  
صغيرا أو بحجر صغيرا أو  
بليطة وكل ما لا يكون  
الغالب فيه الهلاك كالسوط  
ونحوه فهذا شبه العمد  
بالاجماع واذا تابع الضرب  
حتى مات فهو شبه العمد  
عند أبي حنيفة وعندهما  
هو عمد الى هنا لفظ شرح  
الطحاوي اه اتفاقا (قوله  
لكونه ساعيا في الارض  
بالفساد) سيجي عند قوله

وانما يقتص بالسيف في الباب الذي يلي هذا أن قاطع الطريق يقتل بأي شاة آراء الامام اه (قوله فضيلة) هكذا هو في جانيها  
نسخ بالقاء والذي بخط الشارح فضيلة تلجج ر اه (قوله كسجع الاعرابي) كذا بخط الشارح وفي بعض النسخ الاعراب فيلجج ر اه

(قوله أو غرق في الماء أو خنقه) سياتى حكم الخنق والتغريق في المتن في الباب الآتى (١٠١) والله الموفق اهـ وكتب مائمه قال

الولولحى رجه الله ولو طرحه  
في بئر أو من ظهر جبل أو سطح  
لم يقص منه عند أبي حنيفة  
وعندهما الجواب على  
التفصيل ان كان ذلك بحيث  
يقتل غالباً يجب القصاص  
ويكون عداوان كان لا يقتل  
غالباً لا يجب القصاص ويكون

خطأ العدا **فرع**  
في مسألة السم ولو سقاه ما  
حتى مات فهذا على وجهين  
ان دفع اليه السم حتى أكل  
ولم يعلم به فبان لا يجب  
القصاص ولا الدية ويحبس  
ويجزى ولو أوجر ما يجازا  
يجب الدية على عاقلة وان  
دفع اليه في شره فشر  
ومات لا يجب الدية لانه شرب  
باختياره الا أن الدفع  
تدعة فلا يجب الا التعزير  
والاستغفارة قاضخان  
وفي الجرد لوظ وجلا وألقاه  
في البحر فربس وغرق كما  
أقصد يجب الدية في قول  
أبي حنيفة ولو سح ساعة ثم  
غرق فلا شيء عليه لانه غرق  
بغيره وفي الاول بطرحه  
في الماء قاضخان قوله  
لا يجب القصاص ولا الدية  
أى ويرنه اه ظهرية  
(قوله في المتن والخطأ) قال  
في شرح الطحاوى وأما قتل  
الخطأ فهو أن يقصد ما  
فصيب محظوراه اتفاقاً  
(قوله بخلاف ما لو نهد  
بالضرب موضعاً من جسده  
الخ) في الذخيرة قصد أن  
يضرب بيد رجل فأصاب

جنيهاً بغرة وأن تقتل بها هكذا روه وقال ابن المسيب وأبو سلمة عن أبي هريرة اقتلت امرأتان من  
هذيل فضربت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقضى أن دية جنيهاً عبداً ووليدة وقضى بدية المرأة على عاقلة وورثها وولدها فقال جل بن مالك بن النابغة  
الهندى يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استعمل ومثل ذلك يظل فقال عليه الصلاة  
والسلام هذا من اخوان الكهان وهذا هو المشهور عن جل بن مالك فكيف تصور أن يصح عنه خلاف  
ذلك ثم لا فرق عند أبي حنيفة رجه الله بين أن يموت بضربة واحدة وبين أن يوالى عليه ضربات حتى مات  
كل ذلك شبه عدلاً بوجوب القصاص واختلفوا على قوله ما في الموالاته وقال الشافعى رجه الله بصير  
عداها فيوجب القصاص ولو ألقاه من جبل أو سطح أو غرقه في الماء أو خنقه حتى مات كل ذلك شبه عد  
عنده وعندهما عد وانما كان إغما شبه العمد لانه ارتكب محرم دينه فأصده الله وانما وجبت الكفارة لانه  
خطأ من وجهه فبدخل تحت النص على الخطأ وذكر صاحب النهاية أن صاحب الايضاح قال في  
الايضاح وجدت في كتب بعض أصحابنا أن لا كفارة في شبه العمد على قول أبي حنيفة رجه الله فان الاثم  
كامل مشناه وتناهيه يمنع شرعية الكفارة لان ذلك من باب التخفيف وجوابه على الظاهر أن نقول انه آثم  
اثم الضرب لانه قصده لا اثم القتل لانه لم يقصده وهذه الكفارة تجب بالقتل وهو قسه محطى ولا تجب  
بالضرب الا ترى أنها لا تجب بالضرب بدون القتل وبمكسبه تجب فكذا عند اجتماعهم ما يضاف  
الوجوب الى القتل دون الضرب وأما وجوب الدية به فلما رويها وانما وجبت على العاقلة لانه خطأ من وجه  
على ما بينا فيكون معذوراً فيستحق التخفيف لذلك ولا نأخذ بتجيب بنفس القتل تجب على العاقلة كما في الخطأ  
ولهذا أوجبها عمر رضي الله عنه في ثلاث سنين ويتعلق بهذا القتل حرمان الميراث كالخطأ بل أولى لانه جزء  
الفعل وهو أولى بالجواز لو جرد القصد منه الى الفعل فاصلة أنه كالخطأ الا في حق الاثم وصفة التغليظ  
في الدية على ما بين من بعد ان شاء الله تعالى فان رجه الله (والخطأ وهو أن يرى شخصاً ظنه صيداً  
أو حياً فاذا هو مسلم أو غرضاً فأصاب آدمياً أو ما جرى مجراه كإناء انقلب على رجليه فقتله الكفارة والدية  
على العاقلة) أى موجب قتل الخطأ وموجب ما جرى مجرى الخطأ الكفارة والدية على العاقلة وقوله وهو  
أن يرى شخصاً الخ تفسير لفس الخطأ فانه على نوعين خطأ في القصد وخطأ في الفعل وقد بين النوعين بقوله  
وهو أن يرى شخصاً ظنه صيداً أو حياً فاذا هو مسلم تفسير للخطأ في القصد لانه لم يخطئ في الفعل حيث  
أصاب ما قصد مره وانما أخطأ في القصد أى في الظن حيث ظن الحري مسلماً والادى صيداً وقوله  
أو غرضاً فأصاب آدمياً أى ورى غرضاً فأصاب آدمياً وهذا بيان للخطأ في الفعل دون القصد فيكون  
معذوراً اذا اختلف المحل بخلاف ما لو نهد بالضرب موضعاً من جسده فأصاب موضعاً آخر منه حيث  
يجب القصاص لان المحل لم يختلف لو جرد قصد الفعل منه والقتل أن يجتمع البدن منه كحمل واحد قبيحاً  
يرجع الى مقصوده فلا يعذر وانما صار الخطأ نوعين لان الانسان يتصرف بنقل القلب والجوارح  
فيصنع في كل واحد منهما الخطأ على الانفراد كما ذكرنا على الاجتماع بان يرى آدمياً ظنه صيداً فأصاب  
غيره من الناس وقوله كإناء انقلب على رجليه بيان لما جرى مجرى الخطأ لان هذا ليس بخطأ حقيقة  
لعدم قصد النائم الى شيء حتى يصير مخطئاً المقصوده ولما وجد فعله حقيقة وجب عليه ما أنلفه كفعل الطفل  
فجعل كالخطأ لانه معذور كالخطئ وانما كان حكم الخطئ ما ذكره لقوله تعالى فيه فنجز برقبته مؤمنة  
ودية مسلمة الى أهله وقد قضى به عمر رضي الله عنه في ثلاث سنين بمحض من العصابة رضي الله عنهم من  
غير تكبر فصار اجاباً وقد رد الدية ووضفتها وما يجوز عقوبته عن الكفارة وما لا يجوز ذكره في الديات ان  
شاء الله تعالى وبهذا النوع من القتل لا باثم اثم القتل وانما باثم اثم ترك الحرز والمبالغة في التثبت  
لان الافعال المباحة لا تجوز مباشرتها الا بشرط أن لا يؤذى أحد افاذا أدى أحد ا فقد تحقق ترك الحرز  
فياثم ولقطة الكفارة تبي عن ذلك لانما استارة ولا شرب بدون الاثم قال رجه الله (والقتل بسبب كافر  
عنه فهو عدو قبه القود ولو أصاب عمو غيره فهو خطأ قال صاحب المجتبى وبهذا بين أن قصد القتل ليس بشرط لكونه عدواً كما

كأنى



(قوله حتى يقتل الصحيح بالزمن وبالفلوج) أي والبصير بالاعمى والعالم بالجاهل (١٠٣) والشريف بالخالل اه اتقاني (قوله)

في المتن والمسلم بالذي) قال  
الكرخي في مختصره وأجمع  
أصحابنا على قتل المسلم  
بالكافر الذي الذي يؤذي  
الجزية ويجري عليه أحكام  
المسلمين وأنه لا يقتل مسلم  
بكافر غير ذي وإن كان  
مستأمن في دار الاسلام وله  
عهد أو ميثاق وهو باق على  
حكم دار الحرب لا تجرى  
عليه أحكام المسلمين الى  
هنا لفظ الكرخي وقال ماث  
والشافعي وأحمد لا يقتل  
مسلم بكافرا اه اتقاني (قوله  
لما روى الشعبي عن جيفة)  
كذا هو في نسخة قارئ  
الهداية وكذا هو في النسخة  
التي بخط شمس الدين  
الزراعتي المقابلة على نسخة  
الشارح وصوابه عن أبي  
جحيفة وقد ذكره على وفق  
الصواب الاتقاني وأبو جحيفة  
هذا هو وهب بن عبد الله  
السوائي ذكره مسلم في الكشي  
وذكره بكنيته الامام أبو  
جعفر الطحطاوي في شرح  
الآثار وقد قلده العيني الشارح  
فقال للمروى الشعبي عن  
جحيفة والصواب كما ذكرنا  
عن أبي جحيفة وفي صحيح  
البخاري عن أبي جحيفة قال  
سألت عليا هل عندكم شيء  
عالم ليس في القرآن فقال  
العقل وفكالك الاسيروان  
لا يقتل مسلم بكافرا فتنبه  
(قوله وعن قيس بن عباد)  
بضم أوله وتخفيف الباء

أما العجز قال الله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فلا مساواة بينهما ولان الحرية  
حياة والرق موت حكما الاتري أنه ينسب الى معنة بالولا حتى يرثه لانه أحياء به ولهذا لا يقطع طرف الخنزير  
بطرف العبد بالاتفاق مع أن الطرف أهون وأقل حرمة لتكونه تبع للنفس فلأن لا يجب في النفس وهي  
أعظم حرمة أولى بخلاف العكس لانه تفاوت الى نقصان فلا يمنع كما في المسلم والمستأمن ولان الرق أثر  
الكفر في وجوب شبهة الاباحة كحقيقة الكفر فصار كالمستأمن ولنا العمومات في قوله تعالى وكتبنا عليهم  
فيها أن النفس بالنفس وقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى وقوله عليه الصلاة والسلام  
العدو قد ولا يعارض بما تلا لان فيه مقابلة مقيدة فيما تلا وما مقابلة مطلقة فلا يحمل على المقيد على أن  
مقابلة الحر بالحر لانا في مقابلة الحر بالعبد لانه ليس فيه الا ذلك كرم لا يمنع من ذلك مقابلة الذك  
وذلك لا يوجب تخصيص ما بقي الاتري أنه قابل الاتني بالاتني والذك بالذك كرم لا يمنع من ذلك مقابلة الذك  
بالانثى وكذا لا يمنع مقابلة العبد بالحر حتى يقتل به العبد بالاجماع فكذلك العكس اذ لو منع ذلك لمنع  
العكس أيضا في مقابلة الاتني بالاتني دليل على جريان القصاص بين الحرية والامة وقائدة هذه المقابلة في  
الاية على ما قال ابن عباس رضي الله عنهما كانت بين بني النضير وبين قريظة مقابلة فكانت بنو قريظة  
أقل منهم عددا وكانت بنو النضير أشرف عندهم فتواضعوا على أن العبد من بني النضير بمقابلة الحر من  
بني قريظة والاتني منهم بمقابلة الذك من بني قريظة فأرسل الله تعالى الاية رداع عليهم وياتنا أن الجنس يقتل  
بجنسه على خلاف مواضعهم من القبيلتين جميعا فكانت اللام لتعريف العهد لانه تعريف الجنس  
ولانهم مستويان في العصمة اذ هي بالدين عنده وبالدار عندنا وهي المعتبرة فيجري القصاص بينهما جميعا  
لمساواة الفساد وتحقيق المعنى الزجر ولو اعتبرت المساواة في غير العصمة لما جرى القصاص بين الذك والانثى  
والقصاص يجب باعتبار أنه آدمي ولم يدخل في الملاك من هذا الوجه بل هو مبق على أصل الحرية من هذا  
الوجه ولهذا يقتل العبد بالعبد وكذا يقتل العبد بالحر ولو كان مالا لما قتل وكذا يجزه وموته وبقاء أثر  
كفره حكيم فلا يؤثر ذلك في سقوط العصمة ولا يورث شبهة ولو أورث شبهة لما جرى القصاص بين العبد  
بعضهم بعض ووجوب القصاص في الاطراف بعد المساواة في الجزاء المباني بعد المساواة في العصمة  
ولهذا لا تقطع العصمة بالسلا في النفس لا يشترط ذلك حتى يقتل الصحيح بالزمن وبالفلوج ولا مساواة  
بين أطراف الحر والعبد الا في العصمة فأظهرنا أثر الرق في عدم النفس لما أن العبد من حيث النفس  
آدمي مكاف خلق معصوما قال رحمه الله (والمسلم بالذي) وقال الشافعي رحمه الله لا يقتل به لما روى  
الشعبي عن جحيفة قال سألت عليا رضي الله تعالى عنه هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم علم  
غير القرآن قال والذي فاتني الحبة وبرأ النسخة ما عندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى القرآن وما  
في هذه الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكالك الاسيروان لا يقتل مسلم بكافر وعن قيس بن عباد  
قال انطلقت انا والاشتراني على فقتلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لم يعهدوا الى الناس  
عامة قال لا الا ما كان في كتابي هذا فاخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تسكافا دماؤهم ويسمي  
بدمتهم اذ ناهم وهم يدعى من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذوعهد في عهد الحديث ولانه لا مساواة  
بينهما لقوله تعالى لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة ولان الكفر يوجب نقصان والكافر  
كالميت قال الله تعالى أو من كان ميتا فأحييناه ولا مساواة بين الميت من وجهه وبين الحي من كل وجه  
بخلاف ما اذا قتل ذي ذم ياتم أسلم القاتل حيث يقتل به لوجود المساواة وقت القتل وهو المعنى ولان  
الكفر مبيع للقتل في الجلة فأورث شبهة كالمك مبيع للوطء في الجلة ثم هو يورث شبهة في الاخت من  
الرضاع حتى لا يحدوا وطئها عليك اليمين ولنا ما تلا من الكتاب وما روي من السنة فانه باطلاقه يتناول  
وقد صح عن عبد الرحمن بن البيهقي ومحمد بن المنكدر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل من

الموحدة القيسي الضبي اه اصابة (قوله حيث يقتل به) أي بالاجماع كما سيجي في الصفحة الآتية اه

المسلمين قد قتل معا هذا من أهل الذمة فأمر به فضرب عنقه وقال أنا أولى من وفي بدمته ولأن القصاص  
يعتمد المساواة في العصمة على ما ينشأ في العبد وقد وجدت نظرا إلى المدار وإلى التكليف لأن شرط  
التكليف القدرة على ما كلف به ولا يتمكن من إقامة ما كلف به إلا بدفع أسباب الهلاك عنه وذلك بيان  
يكون محترم التعرض ولا نسلم أن الكفر مبيح بنفسه بل بواسطة الحراب ألا ترى أن من لا يقاتل منهم  
لا يحل قتله كالشيخ الفاني والذاري وقد اندفع القتل عنهم بعقد الذمة فكان معصوما بلا شبهة ولهذا يقتل  
الذمي بالذمي ولو كان في عصمته منحل لما قتل الذي بالذمي كما لا يقتل المستامن بالمستامن وقد قال على  
رضي الله عنه وإنما بذلوا الجزية لتسكون دماؤهم كدماؤنا وأمرهم كما أمرنا وأمرهم كما أمرنا وذلك بأن تكون معصومة  
بلا شبهة كالسلم ولهذا يقطع المسلم بسرقته مال الذمي ولو كان في عصمته شبهة لما قطع كما لا يقطع في سرقة  
مال المستامن لأن المال تبع للنفس وأمر المال أهون من النفس فلما قطع بسرقته كان أولى أن يقتل  
بقتله لأن أمر النفس أعظم من المال ألا ترى أن العبد لا يقطع بسرقته مال مولاه ويقتل بقتل مولاه لما  
ذكرنا والذي يدل على ما قلنا أن الذي لو قتل ذميا ثم أسلم المقاتل قبل أن يقتل قبله بالاجتماع وهذا  
قتل مسلم بكافر فلولا أن المسلم يجب عليه القتل بقتل الذمي ابتداء لمادام الوجوب لأن حالة البقاء في مثل  
هذا معتبرة بالابتداء تعظيم الأمر الدم ألا ترى أن مسلما لو جرح مسلما فارتد الجرح والعياذ بالله ثم مات  
من الجرح سقط القصاص وبعبكسه لو جرح مرتد مرتدا ثم أسلم الجرح لا يجب القصاص لما ذكرنا  
ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام لا يقتل مسلم بكافر ولا ذوه عهد في عهد أي بكافر حرى ولهذا عطف  
ذو العهد وهو الذي على المسلم تقديره لا يقتل مسلم ولا ذوه عهد بكافر حرى لأن الذمي إذا قتل ذميا قتل  
به فعمل أن المراد به الحرى أذ هو لا يقتل به مسلم ولا ذمي ولا يقال معناه لا يقتل ذوه عهد مطلقا أي لا يحل قتله  
فيكون ابتداء كلام لا نقول هذا الاستقيم لوجهين أحدهما أن ذوه عهد مفرد وقد عطف على الجملة  
فياخذ الحكم منهم إلا أن المعطوف الناقص يأخذ الحكم من المعطوف عليه التام كما يقال قام زيد وعمرو  
ويقال قتل زيد وعمرو وخالد أي كلاهما قام أو قتل ولا يجوز أن يقتله خبر آخر والثاني أن المعنى يأتي  
ذلك لأن المراد بسوق الكلام الأول نبي القتل قصاصا لا نبي مطلق القتل فكذا الثاني تحققا للعطف  
أذ لا يجوز ذلك البتة في المفرد ولا يقال معناه لا يقتل مسلم بكافر ولا ذمي عهد أي لا يقتل بكافر حرى  
ولا ذمي لا نقول لو أريد بذلك المعنى لكان لنا أن لا يجوز عطف المرفوع على المجرور فلا يجوز نسبه إلى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه أفصح العرب ولا يقال روى ذى عهد بالجرى في بعض طرقه فيكون  
معطوفا على الكافر فلا يدل على ما قلتم لأننا نقول إن صح ذلك هو جرح الجوارفة للعطف عليه حتى يشاركه في  
الحكم ومثله جائز قال الله سبحانه وتعالى وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين بالجر للجوارفة وإن لم  
يشاركه في الحكم فمما عليه توفيقا بين الروايتين على الوجه الجائز وكذا الحديث الأول المراد به الكافر  
الحرى والدليل عليه أن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال حين قتل عمر مرتد على أبي  
لؤلؤة ومعه الهرمزان فلما بعثهم ناروا فسقط من بينهم خنجر له رأسان ممسك في وسطه فأنطلق عبيد الله  
ابن عمر حين سمع ذلك من عبد الرحمن ومعه السيف حتى دعا الهرمزان فلما خرج إليه قال انطلق حتى  
نظرت إلى فرس لي ثم تأخر عنه حتى إذا مضى بين يديه علاه بالسيف فلما وجد مس السيف قال لا إله إلا الله  
قال عبيد الله ثم دعوت حفصنة وكان نصرانيا فلما خرج إلى علوته بالسيف فصلب بين عنقه ثم انطلق  
عبيد الله فقتل ابنة أبي لؤلؤة صغيرة فلما استخلف عثمان رضي الله عنه دعا المهاجرين والانصار فقال  
أشيروا إلى من قتل هذا الرجل فتفق في الدين ما فتق فاجتمع المهاجرون والانصار فيسه على كلمة واحدة  
بأمر ربه بالشدة عليه ويحتمونه على قتله وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه لعثمان لقد دعوا عقالا الله من  
أن يكون بعد دماؤي بعث وإنما كان ذلك قبل أن يتكون لك على الناس سلطان فأعرض عنه وتفرق  
الناس على خطبة عمرو بن العاص والهرمزان وحفصنة كانا كافرين وأشار المهاجرون على قتل عبيد الله

(قوله فقال أنا أولى من وفي بدمته) قال في الفائق  
التصايفوا لتساوى أي  
تساوى في القصاص  
والديان لأفضل فيها الشريف  
على وضيع والذمة الامان  
ومناسمى المعاهد ذميا لانه  
أومن على ماله ودمه للجزية  
أي إذا أعطى أدنى رجل  
منهم أمانا فليس للباقي  
اخفاره اه اتفاق (قوله  
أشيروا إلى من قتل هذا  
الرجل) يعني عبيد الله بن عمر  
اه (قوله فتفق في الدين)  
لقظة في ليست في خط  
الشارح فليراجع الحديث  
اه (قوله ما فتق) فتق الدين  
ما فتق اه من الشارح  
(قوله وإنما كان ذلك) أي  
قتل الهرمزان وحفصنة  
وابنة أبي لؤلؤة اه

(قوله لاندمه غير محققون على التأيد) قال الاتقاني ألا ترى أن المدة اذا مضت أخرجناه ولا يمكنه من المقام بعد ذلك واذا وصل الى مأمنه صار مباح الدم والمسلم محققون الدم على التأيد والمعبر في القصاص (١٠٥) التساوي في حقن الدم ولم يوجد اه

(قوله في المتن ولا يقتل الرجل بالولد) قال الكرخي في مختصره وأجمع أصحابنا أنه لا يقتل والذبوله وان سفل ولا حدم من قبل الرجال ولا من قبل النساء وان علا بولد والولد وان سفل والوالدة بولدها ولا جده من قبل الأب ولا من قبل الام علت أو سفلت ويقتل الولد بالوالد وقتل الولد بالوالد اجماع الى هنا لفظ الكرخي رحمه الله وقال محمد في كتاب الآثار من قتل ابه عمدا لم يقتل به ولكن النديه في ماله الى ثلاث سنين يؤدي في كل سنة الثلث من النديه ولا يرث من والده ولا من مال ابه شيئا ويرث أقرب الناس من الابن بعد الاب ولا يجب الاب عن الميراث أحدا وهو في ذلك بمنزلة الميت وهو قول أبي حنيفة الى هنا لفظ كتاب الآثار آثاره اتقاني وارجع الى الحاشية التي في أول الباب على قوله في المتن يجب القصاص الخ اه وقال في الجمع ولا والدوان علا بولده وان سفل ولم يقتصوا منه ولو نجح ونوجب النديه في ماله في ثلاث سنين لافي الحال اه وسأني في المتن في المذات مانصه وكل عد سقط فوده بشبهة كقتل الاب ابه عمدا فندسه في مال القاتل اه (قوله في المتن

بهما فقال أن يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالكافر الذي ثم يشير المهاجرون على قتل عبدا لله بالذي وعلى فيهم وهو الراوي لهذا الحديث فثبت بذلك أن المراد به الحربى ولا يقال لعل عثمان أراد قتله بنت أبي لؤلؤة لا يجفبه والهريزان لانا نقول لو أراد ذلك لبينه أنه يقتله بهالاجمال ان الناس كانوا يولون بين يديه بعدهما الله فقال أن لا يبين ذلك مع هذا القول من الناس بين يديه فثبت بهذا أن المساواة من كل وجه لا تعتبر في وجوب القصاص بل تعتبر المساواة في العصمة وقوله تعالى لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة أى في الفوز يدل عليه قوله تعالى أصحاب الجنة هم الفائزون ولا يلزم منه عدم الاستواء في العصمة لان مثل هذا الكلام لا عموم له ألا ترى الى قوله تعالى لا يستوى الاعمي والبصير ان المنى الاستواء في العمى والبصر لافي كل وصف ولهذا يجري القصاص بينهما الاستواءهما في العصمة وكذا نقصان حال الكافر بكفره لا يزيل عصمته فلا عبرة به كسائر الاوصاف الناقصة كالجهل والفسق والاونوة ولا نسلم أن كفره مبيح للقتل بل حرا به هو المبيح وقد ذكرناه غير مرة بخلاف ما ذكر من المثلث في الاخت من الرضاع فإنه مبيح للوطء وانما امتنع في الاخت المذكورة بعرض فأورثت شبهة قال رحمه الله (ولا يقتلان بمسئما من) أى لا يقتل المسلم ولا الذي يجرى دخل دارنا بما ان لاندمه غير محققون على التأيد فإنه تمت المساواة وكذا كفره باعث على الحراب لقصد الزجوع الى دار الحرب ويقتل المسئما من بالمسئما من قياسا لوجود المساواة بينهما ولا يقتل استحصانا لوجود المبيح قال رحمه الله (والرجل بالمرأة والكبير بالصغير والعجمي بالاعمى وبالزمن وناقص الاطراف وبالجنون) يعنى يقتل الرجل العجمي بولاه وهو معطوف على ما تقدم من قوله ويقتل الحر بالحر الخ لا على ما يليه من قوله ولا يقتلان بمسئما من وانما جرى القصاص بينهم لوجود المساواة بينهم في العصمة والمساواة فيها هي المعتبرة في هذا الباب ولو اعتبر المساواة فيما وراءها لاستدباب القصاص ولظهور اتقاني واتقاني قال رحمه الله (والولد بالوالد) لما تلونا وروينا من العمومات ولما ذكرنا من المعاني قال رحمه الله (ولا يقتل الرجل بالولد) لقوله عليه الصلاة والسلام لا يقاتلوا الذبوله ولا السيد بعبده ولان الوالد لا يقتل ولده غالباً لو فور شفته فيكون ذلك شبهة في سقوط القصاص ولان الاب لا يستحق العقوبة بسبب ابه لانه تسبب لحياته فمن المحال أن يكون الولد سبباً لافئائه ولهذا لا يقتله اذا وجد في صف المشركين من انلا أو زانيا وهو محصن وهذا لان القصاص يستحقه الوارث بسبب ان فقد لميت خلاقه ولو قتل به كان القاتل هو الابن بناية قال رحمه الله (والام والجد والجدة كالأب) سواء كانوا من جهة الاب أو من جهة الام لانه جرؤهم فالنص الوارد في الاب يكون وارداً فيهم دلالة فكانت الشبهة شاملة للجميع في جميع صور القتل وقال مالك رحمه الله ان قتله ضريراً بالسيوف فلا قصاص عليه لاحتمال أنه قصد تأديبه وان ذبحه ذبحاً فعليه القصاص لانه عدل شبهة فيه ولا تأويل بل جناية الاب أغلظ لان فيه قطع الرحم فصار كمن زنى بابنه حيث يحذرن زنى بالاجنبية والحجة عليه ما رويها وما بينه من المعنى وليس هذا كالزنا بنسبه لان الاب لو فور شفته يتجنب ما يضر ولده بل يعمل الضرر عنه حتى يسلم ولده فهذا هو العادة القاشية بين الناس فلا يتوهم أنه يقصد قتل ولده فان وجد ما يدل على ذلك فهو من العوارض النادرة فلا تغير بذلك القواعد الشرعية ألا ترى أن السفر لما كان فيه المشقة غالباً كان له أن يترخص برخصة المسافر فلا تغير ذلك بما تعلق بعضهم فيه من الراحة ولا كذلك الزنا قال رحمه الله (وبعبداه ومدبره وعتاقه وبعبدولده وبعبدملك بعضه) لما روي انه لو وجب القصاص لوجب له كما اذا قتله غيره ولا يجب له على نفسه عقوبة وكذا لا يستوجب ولده القصاص عليه على ما بينا والقصاص لا يتجزأ فإذا سقط في البعض لاجل أنه ملك البعض سقط في الكل لعدم التجزى قال رحمه الله (وأن ورث قصاصاً على

(١٤ - زبلى سادس) وبعبدومدبره وعتاقه) وأما المدبر والمكاتب فلكه باق فيه فصار كالعبد اه اتقاني (قوله ولانه لو وجب القصاص لوجب له) أى للمولى اه (قوله سقط في الكل لعدم التجزى) أى كالدلم اذا كان بين شرين يكن نفعاً أحدهما اه

أبيه سقط) لماذا كرنا أن الابن لا يستوجب العقوبة على أبيه وصوره المسئلة فيما اذا قتل الاب أخ  
امرأته ثم ماتت المرأة قبل أن يقص منه فإن انتهت منه برث القصاص الذي لها على أبيه فسقط لماذا كرنا  
وكذا اذا قتل امرأته ليس لأبيه منها أن يقتله فيسقط انقصاص قال رحمه الله (واتما يقتص بالسيف)  
وقال الشافعي رحمه الله يفعل به مثل ما فعل في مثل تلك المرات قتلته بفعل مشروع ثم مات بذلك فيها  
وإن لم يمت حرز قيمته لأن المعتبر في القصاص المساواة ولهذا سمي قصاصا وإن قتل بفعل غير مشروع  
كاللواط وسقي الخمر اختلف مشايخهم فيه فقال بعضهم يتخذله مثل آتته من الخشب في اللواطه ويفعل  
به مثل ما فعل ويسقي الماء في سقي الخمر ويعمل قدر تلك المدة فان مات والاخرز قيمته لأنه لا يمكن الممانلة  
بهذا الطريق وقال بعضهم تحزر قيمته ولا يفعل به مثل ما فعل لأنه غير مشروع بخلاف القتل بالخنجر  
والسيف ونحوه لأنه مشروع ألا ترى أن الرجم مشروع وهو بالخنجر وكذا قتال الكفار وهو بالسيف  
ونحوه واستدل على ذلك بما روى عن أنس رضي الله عنه أن يهوديا مرض رأس صبي بين حجرين فأمر  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بين حجرين والقوله تعالى وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به  
ولأن فيه تحقيق القصاص الذي نبي عن الممانلة فيصحب تحقيقا للمساواة ذاتا ووصفا ولنا ما رواه سفيان  
الثوري بإسناده عن النعمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف والمراد به الاستيفاء  
لا وجوب القصاص بالقتل بالسيف فإنه يجب اذا قتل بغيره كالساراجا ما فعل ذلك على أن الاستيفاء  
لا يجوز بغيره ولأنه قتل واجب فيستوفى بالسيف كقتل المرتد وهذا لان القتل المستحق لا يستوفى إلا بما  
لا يخاف عنه الموت ولو قطع يده لا يموت الا بالسراية وهي موهومة فلا يكون مشروعاً وأولاً لأنه منلة وقد  
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها وقال عليه السلام ان الله عز وجل كتب الاحسان على كل شيء فإذا  
قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ولجحد أحدكم شفرة وله ربح ذبحة فأمرو النبي صلى  
الله عليه وسلم بأن يحسنوا القتلة وأن يرحوا ما أحل الله ذبحهم من الانعام فاطنك بالادى المسكرم المحترم  
ولان جابر رضى الله عنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يستفاد من الجرح حتى يبرأ ولو كان  
يفعل به مثل ما فعل لم يكن للاستيفاء معنى لأنه يجب التقطع برئ أو مري فلما ثبت الاستيفاء لينظر ما تؤل  
اليه الجنابة علم أن المعتبر هو ما تؤل اليه الجنابة أن سرت صارت قتلا ولا يعتبر الطرف معه فيستوفى  
القصاص عن النفس فقط كما قلنا فيما اذا كانت الجنابة خطأ فإنه يستأنى ولا يفضى بشئ في الحال ثم  
اذا سرت ومات منها يجب عليه دية النفس لا غير لكون الاطراف تبعاً لها فهذا يكشف لك ماذا كرنا من  
المعنى وما رواه يحميل وجهين اما أن يكون مشروعاً ثم نسخ كما نصحت المثلة أو يكون اليهودى ساعياً في  
الارض بالفساد فيقتل كما يراه الامام ليكون أردع وهذا هو الظاهر ولان قصد اليهودى كان أخذ المال  
ألا ترى الى ما روى في الخبر عن أنس بن مالك رضى الله عنه انه قال عدا يهودى على جارية فأخذ أوصاحا  
كانت علم الحديث وهذا شأن قطاع الطريق وهو يقتل بأى شئ شاء الامام ويؤيد هذا المعنى أنه عليه  
انصلاة والسلام قتل اليهودى بخلاف ما كان قتل به الجارية فإنه روى أبو تلابة عن أنس أن رجلاً من  
اليهودى رضى رأس جارية على حلى لها فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يرحم حتى تقتل وأيضاً فإنه ما  
قتل الا بقول الجارية انه قتلنى وعمله لا يجب القصاص فعلم بذلك أنه كان مشهوراً بالسعي في الارض بالفساد  
والمراد بما لاننى الزيادة من جهة على ما روى عن ابن عباس وأبي هريرة رضى الله عنهم انه لما قتل حرة  
ومثل به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن ظفرت بهم لامثلن بسبعين رجلاً منهم فأرزل الله تعالى وان  
عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل نصبر فصبر  
وكفر عن عينه وهذه مثلة أيضاً وهي أيضاً منسوخة قال رحمه الله (مكاتب قتل عدا وترك وقام وارثه  
سيده فقط أول ترك وفاء وله وارث يقتص) أما الاول وهو ما اذا ترك وفاء ولا وارث له غير المولى فالذ كور  
هنا قولهما وعند محمد رحمه الله لا يجب القصاص لان سبب الاستحقاق هنا قد اختلف على التقديرين

(قوله وعند محمد لا يجب  
القصاص) ذكر في شرح  
الاقطع قول زفر كقول محمد  
اه غايه

(قوله فلا يفتى اختلاف السبب الى المنازعة) أي كما إذا طال لك على ألف من عن مبيع وقال المقر له لمن فرض يجب الألف على المقر اه اتقاني (قوله فلا يثبت الحكم بدون تعيين الثمن) يعني أن الحكم في تلك المسئلة ليس بمحدد لان حكم ملك المبيعين بغاير حكم النكاح لان الحل في النكاح مقصود وفي ملك الميعين تبع لامقصود فالمالم يتقاعلى أحد الحكمين لم يثبت الحل اه اتقاني (قوله وهذا بالاجماع) أي باجماع علماءنا خلافاً للثلاثة اه وكتب مانصه لان الجراحة وقعت والمستحق المولى لفناء الرق وحصل الموت والمستحق غير المولى فلما تغير المستحق صار شبهة في سقوط القصاص اه اتقاني (قوله كما قال زيد بن ثابت فالقصاص الخ) فاختلف العصابة أو ورت شبهة في القصاص اه اتقاني (قوله في المتن لا العفو يقتل وليه) أراد بولي المعنوه (١٠٧) قريبه كما إذا كان له ابن مثلاً وصورتها

في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أي حنيفة رجه الله في المعنوه يكون له أب فيقتل رجل وولي المعنوه عدا قال للاب أن يقتل وأن يصلح وليس له أن يعقو وكذلك ان قطعت يد المعنوه عدا وكذلك الوصي في هذا كله الا القتل فإنه ليس له أن يقتل الى هنا لفظ أصل الجامع الصغير قال خرا الاسلام البرزوي وحاصل هذا الفصل أن الروايات اتفقت في الاب أن يستوفي القصاص في النفس ومادونتها وأنه يصلح في البابين جميعاً ولا يصح عفو في البابين جميعاً واتفقت الروايات في الوصي أنه لا يملك استيفاء النفس وأنه يملك استيفاء ماديها وأنه يملك الصلح فيما دونها ولا يملك العفو في البابين وإنما اختلفت الروايات في الوصي في فصل واحد وهو صلحه في النفس على مال فقال ههنا أي في الجامع

لان المولى يستحقه بالولاء ان مات حراً وبالملك ان مات عبداً فاشتبه الحل فلا يستحق لان اختلاف السبب باختلاف المستحق فيسقط أصلاً كما إذا كان له وارث غير المولى فصار كالتوقان لغيره بمعنى هذه الجارية بكذا وقال المولى زوجها منك لا يحل له وطؤها لاختلاف السبب ولهما أن المولى هو المستحق للقصاص على التقديرين يتبين وهو معلوم والحكم أيضاً متقدم معلوم فلا يفتى اختلاف السبب الى المنازعة والى اختلاف حكم فلا يضر مجرد اختلاف السبب لان السبب لا يراد لذاته وإنما يراد لحكمه وقد حصل بخلاف المستشم منه لاختلاف حكم السبعين فلا يدري بأيهما يحكم فلا يثبت الحكم بدون تعيين السبب وأما الثاني وهو ما إذا لم يترك وفاء له وارث غير المولى فلا تهمات رقيقة الانضاح الكتابية لمونه لاعسن وفاء فظهر أنه قتل عبداً فيكون القصاص للمولى بخلاف معتق البعض اذا قتل ولم يترك وفاء حيث لا يجب القصاص لان العتق في البعض لا يفسخ عونه عاجزاً ولان الاختلاف في أنه يعتق كله أو بعضه ظاهر فاشتبه المستحق فأورث ذلك شبهة كالمكاتب اذا قتل عن وفاء وقوله ولم يترك وفاء وله وارث اشتراط الوارث وقع اتفاقاً فإنه اذا لم يكن له وارث أيضاً الحكم كذلك لمونه رقيقة أؤذ كذلك لغيره على أنه لا فرق بين أن يكون له وارث أو لم يكن بخلاف المسئلة الاولى قال رجه الله (وان ترك وفاء ووارثاً) أي لا يقتصر وهذا بالاجماع وان اجتمع المولى والوارث لاشتباه من له الحق لانه ان مات حراً كما قال على وابن مسعود رضى الله عنهما فالقصاص للوارث وان مات عبداً كما قال زيد بن ثابت فالقصاص للمولى قال رجه الله (وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الرهن والمرتهن) لان المرتهن لا يليه لعدم الملك وكذا الرهن لا يليه لما فيه من ابطال حق المرتهن في الدين لانه لو قتل لقاتل ليهطل حق المرتهن في الدين لهلاك الرهن بلا بدل وايس للرهن أن تصرف فأيؤذى الى بطلان حق الغير وذكري العيون والجامع الصغير لغرض الاسلام انه لا يثبت له ما القصاص وان اجتمع فعلا كالمكاتب الذي ترك وفاء ووارثاً ولكن الفرق بينهما ظاهر فان المرتهن لا يستحق القصاص لانه لا ملك له ولا ولا يثبت له الحق بخلاف المكاتب على ما بينا وان قتل العبد المبيع قبل القبض فالقصاص للمشتري ان أجاز البيع لانه المالك وان نقض فلا بد لان البيع ارتفع وظهر أنه المالك وهذا عند أي حنيفة رجه الله وقال أبو يوسف رجه الله كذلك ان أجاز البيع لما بينا وان فسخ فلاقصاص للبائع لعدم ملكه عند الجنابة فلم ينفقه موجهه ووجبت له القيمة وعند محمد رجه الله فحب القيمة في الوجهين لاشتباه المستحق قال رجه الله (ولاي المعنوه القود والصلح لا العفو يقتل وليه) أي اذا قتل وولي المعنوه فلا يبيد أن يقتل قصاصاً وله أن يصلح على مال وليس له أن يعفو أما القتل فلان القصاص شرع للتشني ودرك النار وكل ذلك راجع الى النفس ولا يبيد ولا يبيد على نفسه فيليه كالنكاح بخلاف الاخ وأمثاله حيث لا يكون لهم

الصغير يصح صلحه وقال في كتاب الصلح لا يصح اه اتقاني (قوله فيديه كالنكاح) قال الاتقاني رجه الله قال بعض الشارحين في هذا الموضوع كل من ملك الانكاح لا يملك استيفاء القصاص فان الاخ يملك الانكاح ولا يملك استيفاء القصاص فأقول هذا ليس بشئ لان الاخ يملك استيفاء القصاص اذا لم يكن غنم من هو أقرب منه كلاب والابن وكذلك ملك الانكاح اذا لم يكن غنم ولى أقرب منه فانما كان غنم أقرب منه فلا يملك الانكاح أيضاً لان من يفتق الدم هو الذي يفتق مال المقتول على قسراض الله تعالى الذكروا لاني في ذلك سواء حتى الزوج والزوجة وبه صرح الكرخي في مختصره اه قال قارئ الهداية ومن خطه نقلت والاتقاني في شرح الهداية هنا اعتراض وهو وهم منه اه ما كتبه على هامش شرح الزبلي اه

(قوله هذا اذا صلح على قدر الدية أو أكثر منه) قال الاتقاني قال بعضهم في شرحه هذا اذا صلح على مثل الدية أما اذا صلح على أقل من الدية لم يجوز الخط وان قل ويجب كمال الدية ولنا فيه نظر لان لفظ محمد في الجامع الصغير مطلق حيث يجوز صلح أبي المعتوه عن دم قريبه مطلقا لانه قال وله أن يصلح من غير قيد بقدر الدية فينبغي أن يجوز الصلح على أقل من قدر الدية عملا باطلاقه وانما جاز صلحه على المال لانه أتقن من المعتوه من القصاص فاذا جاز استيفاء القصاص فالصلح أولى والتفيع ألا ترى أن الكرخي قال في مختصره واذا وجب رجل على رجل قصاص في نفس أو في ماله أو في مال الجاني ولا يكون ذلك على عاقلة الى هنا لفظ الكرخي اه ما قاله الاتقاني وقد كتب قارى الهداية على هامش الزلمي حاشية عند قوله وان صلح على أقل منه لا يصح وتجب الدية كاملة ونص الحاشية وكذا اعتراض الاتقاني هنا في شرح الهداية وهم أيضا اه (قوله والقاضي بمنزلة الاب فيه) في الصحيح بملك الاستيفاء في النفس وفيما دون النفس لانه ولاية في النفس والمال جميعا ألا ترى أن أصحابنا قالوا في رجل قتل عدوا لاولى له أن لا سلطان أن يقتل فانه وله أن يصلح وكذلك اذا قتل الملقط في قول أبي حنيفة ومحمد قال القاضي (١٠٨) أبو الليث هذا اذا أدرك معتوها وأما اذا أدرك عاقلة لم يقتله العتة في قول

ولاية استيفاء قصاص وجب للمعتوه لان الاب لو قور شفقته جعل التشني الحاصل له كالحاصل للابن ولهذا يعد ضرر وولده ضررا على نفسه بخلاف الاخ والعم وأما الصلح فلانه أتقن له من القود فلما ملك القود كان الصلح بالطريق الاولى هذا اذا صلح على قدر الدية أو أكثر منه وان صلح على أقل منه لا يصح وتجب الدية كاملة وأما العفو فلانه ابطال لحقه بلا عوض ولا مصلحة فلا يجوز وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا لماسينا والوصي كالأب في جميع ما ذكرنا الا في القتل فانه لا يقتل لان القتل من باب الولاية على النفس حتى لا يملك تزويجه ويدخل تحت هذا الاطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف اذ لم يستثن الا القود في النفس وذكروا في كتاب الصلح أن الوصي لا يملك الصلح في النفس لان الصلح فيها بمنزلة الاستيفاء وهو لا يملك الاستيفاء ووجه المذكور هنا وهو المذكور في الجامع الصغير أن المقصود من الصلح المال والوصي يتولى التصرف فيه كما يتولى الاب بخلاف القصاص لان المقصود التشني وهو مختص بالاب ولا يملك العفو لان الاب لا يملك له ما فيه من الابطال بل أولى وثالث القياس أن لا يملك الوصي التصرف في الطرف كما لا يملك في النفس لان المقصود منه التشني وفي الاستحسان يملكه لان الاطراف يملكها مال الاموال لانها خلقت وقاية للانفس كالمال فكان استيفاء بمنزلة التصرف فيه والقاضي بمنزلة الاب فيه في الصحيح ألا ترى أن من قتل واولى له يستوفيه السلطان والقاضي بمنزلة فيه وهذا لاولى له والوصي كالمعتوه لم يعرف في موضعه قال رحمه الله (والقاضي كالأب والوصي يصلح فقط والوصي كالمعتوه) وقد بينا ذلك كله في أثناء الكلام قال رحمه الله (والكبار القود قبل كبار الصغار) يعني اذا كان القصاص مشتمرا كابين الصغار والكبار بان قتل لهم ولي جاز للكبار أن يقتلوا القاتل قبل أن يبلغ الصغار وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار لانه مشتمر بينهم لان الكبار لاولى لهم على الصغار حتى يستوفوا حقهم ولا يمكن استيفاء البعض لعدم

زفر لولاية الوصي في ماله ولا في نفسه وفي قول أبي يوسف حكمه وحكم الذي أدرك معتوها سواء اه اتقاني (قوله في المستن والوصي يصلح فقط) تقدم أن الاب يصلح عنه وهو النفس أما استيفاء الاب القصاص في الطرف والصلح عنه فان المصنف لم يذكر في الكثر ولكنه ذكره في الوافي فقال فيه مانعه لابي المعتوه قود وصلح لاعفو يقتل وليه وقطع المعتوه ولم يذكره في شرحه الكافي فقال وكذلك الوصي بمنزلة الاب في جميع ما ذكرنا الا القتل فانه ليس له أن يقتل لانه من

باب الولاية على النفس وليس له الولاية على نفسه ويندرج تحت هذا الاطلاق الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الجزى الطرف فانه لم يستثن الا القتل اه قلت ويندرج تحت الاطلاق أيضا الصلح عن الطرف واهله انما سكت عنه لظهوره ولما كان المصنف في الكثر اقتصر على استيفاء الاب القصاص في النفس والصلح عنها ولم يذكر استيفاء الاب الطرف والصلح عنه ذلك الشارح بقوله وكذلك ان قطعت يد المعتوه لماسينا ثم ذكر بعد قوله والوصي كالأب في جميع ما ذكرنا الا في القتل الخ تبعاً لصاحب الكافي واعلم أن المراد من قول الشارح ويدخل تحت هذا الاطلاق هو قوله والوصي كالأب في جميع ما ذكرنا ولا يصح أن يراد منه اطلاق المصنف فان استيفاء الاب الطرف والصلح عنه لم يذكر في الكثر كما قدمنا وينبغي أن يقرأ قول الشارح اذ لم يستثن بالبناء للفعول لا البناء للفاعل لانه حينئذ بهم أن يعود الضمير في يستثنى على المصنف وهو لم يذكر هذا الاستثناء في الكثر ولا في أصله لولا في تم هو مذكور في الجامع الصغير للإمام محمد وكان البدر العيني فهم من قول الشارح ويدخل تحت هذا الاطلاق أن المراد اطلاق المصنف في الكثر فقال تم اطلاق قوله يشمل الصلح عن النفس واستيفاء القصاص في الطرف اه وقد علمت غير مرة أن الكثر لم يذكر فيه استيفاء الطرف فلا وجه لما قاله العيني من الشمول فتنبه هذا ما ظهر لكاتبه اه

(قوله وان بطل بذلك حقه) أي حق الصغير اه (قوله ولاي حنيفة ماروي أن عبد الرحمن الخ) روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه لما أصابه ابن ملجم قال في وصيته أما أنت يا حسن فان شئت أن تعفو فأعف وان شئت أن تقتص فاقص بضربة واحدة وأياك والمثله فلما مات علي قتل به وفي وريته على صغار منهم العباس بن علي وكان له أربع سنين وذلك بحضرة الصحابة من غير تكبير كذا في الاسرار وقال محمد بن سعد في كتاب الطبقات الكبير والعباس بن علي يومئذ صغير فلم يستأن به بلوغه اه اتقاني (قوله فعل الخلف) يعني عند أبي حنيفة للكبير الاستيفاء وعندهما لا حتى يبلغ الصغير (قوله في المتن وان قتله عمر) قال في الهداية ومن شرب رجلا بمر فقتله فان أصابه الحديد قتل وان أصابه العود فعليه الدية قال الاتقاني أي قال في الجامع للصغير قال نحر الاسلام وعنده بعينها من الخواص أطلق الرواية في الجامع الصغير ولم يفصل فان أصابه بحمد الحديد فعليه القصاص عندهم (١٠٩) جميعا لوجود القتل على وجه الكمال وان أصابه

بعرض الحديد فقتله دقا  
يجب عليه القصاص عند  
أبي حنيفة في ظاهر الرواية  
لوجود القتل على صفة  
الكامل نظرا الى الآلة لان  
الحديد سلاح كله حقه  
وعرضه في ذلك سواء وهو  
سلاح كله في العادة والشريعة  
في الدنيا والآخرة قال تعالى  
وأرسلنا الحديد فيه بأس  
شديد وقال تعالى وأهم  
مقامع من حديد وروى  
الطحاوي أنه يعتبر الجرح  
ان قتله جرحا بأية آلة كانت  
يجب القصاص سواء كانت  
حديدا أو لم تكن بعد أن  
تكون آلة يقتل بها القتل  
عادة لوجود القتل من كل  
وجه بخبر ب الحياة ظاهرا  
وباطنا بصفة التمدد وان  
قتله دقا لا قصاص عليه  
سواء كانت الآلة حديدا أو لم  
تكن لعدم فساد الظاهر  
فلم يكن القتل حاصلًا بصفة

التجزئي ولا الكلي لعدم الولاية عليهم وفيه ابطال حقهم بغير عوض يحصل لهم فتمعين التأخير الى ادراكهم  
كما اذا كان معهم كبير غائب أو كان بين المولين وأحدهما صغير بخلاف ما إذا عفا الكبير حيث يصح وان  
بطل بذلك حقه في القصاص لان بطلانه بعوض فيجعل كالبطلان ولاي حنيفة رحمه الله ماروي أن عبد  
الرحمن بن ملجم حين قتل عليا رضي الله عنه قتل به وقد كان في أولاد علي رضي الله عنهم صغار ولم ينتظر  
بلوغهم وكان ذلك بمحض من الصحابة رضي الله عنهم من غير تكبير في محل الاجماع ولانه حتى لا يتجزأ لان  
سببه وهو القرابة لا يتجزأ فثبت لكل واحد منهم كلاً كافي ولاية الانكاح ولهذا الواستوفاء بعض  
الاولياء لا يضمن شيئاً لقاتل ولو لم يكن له قتله لضمن كالأجنبي وكذا الباقيين وكذا الصغار في مسئلتنا  
بخلاف ما اذا كان معهم كبير غائب لانه انما لا يستوفيه بعضهم فيه مع غيبة شريكه الكبير لاحتمال  
العفو من الغائب وفي الصغار احتمال العفو منقطع في الحال فاقتراوا بخلاف ما اذا كان بين المولين  
وأحدهما صغير لان السبب فيه الملك أو الولاد وهو غير متكامل وفي مسئلتنا السبب القرابة وهي متكاملة  
ولهذا لا يزوج أحد المولين الامة المشتركة بينهما أو اعتقة إماما وفي القرابة يزوج فيجعل كل واحد منهم  
كأنه ليس معه غيره فينقربه ولو كان الكبير وليا للصغير ممن له التصرف في ماله كالأب والجد يستوفيه  
الكبير قبل أن يبلغ الصغير باجتماعهما سواء كانت الولاية لهما بالملك أو بالقرابة وان كان وليا للصغير  
لا يقدر على التصرف في المال كالأخ والعم فعلى الخلف فان كان الكبير أجنبيا عن الصغير لا يملك  
الكبير الاستيفاء بالاجماع حتى يبلغ الصغير وعند الشافعي رحمه الله لا يملك الكبير الاستيفاء في الكلي قال  
رحمه الله (وان قتله بغير مقتص ان أصابه الحديد والالا كالخنق والتغريق) هذا اذا أصابه بحمد الحديد  
من غير خلاف وان أصابه بظهورها أو بالعود أو بالخنق أو بالتغريق فهو على الخلاف الذي ذكرناه في أول  
الكتاب وقد ذكرنا الدلائل من الجانبين هناك فلا نعيدة قال رحمه الله (ومن جرح رجلا عمدا وصار ذا  
فرش ومات يقتص) لان الجرح سبب ظاهر لموته فيصالح الموت عليه ما لم يوجد ما يقطع كخر الرقبة أو البرء  
منه قال رحمه الله (وان مات بفعل نفسه وزيد أو أسدو حية ضمن زيد ثلث الدية) لان فعل الأسد والحية  
جنس واحد لكونه هدر في الدنيا والآخرة وفعله بنفسه جنس آخر لكونه هدر في الدنيا معتبرا في الآخرة  
حتى يأثم به وفعل زيد معتبر في الدنيا والآخرة فصار ثلاثة أجناس هدر مطلقا ومعتبر مطلقا وهدر من  
وجه دون وجه وهو فعله بنفسه فيكون التالف بفعل كل واحد ثلاثة فيجب على زيد ثلث الدية ثم ان

الكامل قال الصدر الشهيد وسجيات الميزان على اختلاف الروايتين أيضا ثم قال والاصح عنده الجرح أي عند أبي حنيفة فان أصابه بالعود  
فعليه الدية ولا قصاص عليه لانه ليس بسلاح ولكنه ان كان عظيما لا يلبث كان كالسيف عند أبي يوسف ومحمد وعند أبي حنيفة هو  
كالسوط والمسئلة معروفة احتجابا بان ما لا يلبث يعمل عمل السيف وزيادة فوجب أن يلحق به واحتج أبو حنيفة بان هذا قتل عكنت فيه شبهة  
الخطا فلا يجب القود كالقتل بالسوط الصغير لان الآلة غير موضوعة للقتل ولانه يؤثر في الباطن دون الظاهر فيصير عند المقابلة عماله أثر  
فيهما ناقصا اه ما قاله الاتقاني رحمه الله وكتب ما نصه قال في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة في الرجل يغرق الصبي  
أو الرجل في البحر لا قصاص عليه وقال يعقوب ومحمد عليه القصاص وقول الشافعي كقولهما ولكن عند الشافعي يقتص منه  
بالتغريق وعندهما بالسيف (قوله وان أصابه بظهورها) فان جرحه كذلك اجماعا وان لم يجرحه فكذلك على رواية الاصل لا اعتبار  
الحديد دون الجرح وعلى رواية الطحاوي لا قود فيه عند أبي حنيفة اه زاهدي

(قوله في المتن ومن شهر على المسلمين سيفاً الخ) قال الاتقاني صورته في أصل الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل شهر على المسلمين سيفاً قال حق على المسلمين أن يقتلوه ولا شيء عليهم وذلك لأنه لما شهر عليهم السيف وقد صدقته لهم صار حراً عليهم فكان كما ينبغي فسطت عصمة دمه للحاربة قال تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تنفي الباطل الذي أتتكم به قال تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تنفي الباطل الذي أتتكم به قال تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تنفي الباطل الذي أتتكم به قال تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تنفي الباطل الذي أتتكم به

كان فعل زيد عندما نجب الدية عليه في ماله والافعل العاقلة لما عرف في موضعه قال رحمه الله (ومن شهر على المسلمين سيفاً واجب قتله ولا شيء بقته) لقوله عليه الصلاة والسلام من شهر على المسلمين سيفاً فقد أبطل دمه ولأن دفع الضرر واجب فوجب عليهم قتله إذا لم يمكن دفعه إلا به ولا يجب على القاتل شيء لأنه صار باغياً بذلك وكذا إذا شهر على رجل سلاحاً فقتله أو قتله غيره دفعه عنه فلا يجب بقتله شيء لما ينال ولا يختلف بين أن يكون بالليل أو بالنهار في المصر أو خارج المصر لأن السلاح لا يلبث وإن شهر عليه عصابة فكذلك إن كان مسلماً أو نهاراً خارج المصر لأنه لا يملكه الغوث بالليل ولا في خارج المصر فكان له دفعه بالقتل بخلاف ما إذا كان في المصر وقيل إذا كان عصابة لا يلبث يحتمل أن يكون مثل السلاح عندهما يجوز قتله في المصر نهاراً كما في السيف قال رحمه الله (ومن شهر على رجل سلاحاً أو نهاراً في المصر أو غيره أو شهر عليه عصابة في مصر أو نهاراً في غيره فقتله المشهور وعليه فلا شيء عليه) لما ينال من المنقول والمقول قال رحمه الله (وإن شهر عصابة نهاراً في مصر فقتله المشهور عليه قتل به) لأن العصابة تلبث والغوث غير منقطع في المصر فكان بالقتل متعدياً وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله ظاهر لأنه ليس كالسلاح عنده وقيل عندهما يحتمل أن يكون على الخسلاف المذكور في شبه العمد لأنه كالسلاح عندهما حتى يجب القصاص بالقتل به وقد بيناه قال رحمه الله (وإن شهر الجنون على غيره سلاحاً فقتله المشهور عليه عداً نجب الدية وعلى هذا الصبي والداية) وعن أبي يوسف رحمه الله لا نجب الدية في الصبي والمجنون وقال الشافعي رحمه الله لا يجب الضمان في الكل لأنه قتلته دفاعاً عن نفسه فصار كالباغ العاقل وهذا لأنه يصير محمولاً على قتله بفعله بأن قال له اقتلني والقتلتك وكون الداية ملوكة للغير لا تأثر له في وجوب الضمان كما عداً إذا شهر سيفاً على رجل فقتله فإنه لا يجب عليه الضمان فكذلك إذا فاضار كالمصيد إذا أصاب على الحرم فقتله ولا يوجب يوسف رحمه الله أن فعل الصبي والمجنون معتبر في الجلة ولهذا إذا أتلف مالاً أو دنساً وجب عليهم ما الضمان بخلاف فعل الداية لأنه غير معتبر أصلاً حتى لا يعتبر في حق وجوب الضمان لأن العجا اجبار وكذا عصمتهم ما بحقهم ما عصمة الداية لخلق المال فكان فعلهم ما سقطت عنهم ما لا يضمنان ويضمن الداية بخلاف الصيد إذا أصاب على الحرم أو صيد الحرم على الحلال لأن الشارع أذن في قتله ولم يوجب علينا تحمل أذاه ألا ترى أن الخمس الفواسق أباح قتلها مطلقاً ولو هم الأيذاء منها فاطنك عند محقق الأيذاء ومالك الداية لم يأذن فيجب الضمان به وكذا عصمة عدا الغير لخلق نفسه وفعله محظور فيسقط به عصمته ولتأني الفعل من هذه الأسماء غير متصف بالحرمية فلم يقع بغياً فلا تسقط العصمة به لعدم الاختيار الصريح ولهذا لا يجب القصاص على الصبي والمجنون بقتلهما ولا الضمان بفعل الداية فإذا لم يسقط كان قضيته أن يجب القصاص لأنه قتل نفسه ما عصومة لأنه لا يجب القصاص لوجود المبيع وهو دفع الشر فنجب الدية قال رحمه الله (ولو ضربه الشاهر فأنصرف فقتله الآخر قتل به القاتل) معناه إذا شهر رجل على رجل سلاحاً فاضربه الشاهر فأنصرف ثم أن المضر وب وهو المشهور وعليه ضرب الضارب وهو الشاهر فقتله فعليه القصاص لأن الشاهر لما أنصرف بعد الضرب عاد معصوماً مثل ما كان لأن حصل دمه كان باعتبار شهره وضربه فاذا أنكف على وجهه لا يرد ضربه ثانياً إن دفع

أن يعينونهم على ذلك حتى يدفعوا الشر عنهم أتوله عليه الصلاة والسلام أنصر أخاك ظالمياً أو منظوماً يعني إذا كان ظالمياً ممنع من الظلم وإذا كان منظوماً ممنع من الظلم عنه اه (قوله لأن السلاح لا يلبث) من اللبث الإبطاء والتأخر اه ابن الأثير (قوله في المتن وإن شهر عصابة نهاراً في مصر فقتله المشهور عليه قتل به) هذه المسئلة ذكرها في الجمع قبيل الخطر والاباحة اه (قوله والمجنون بقتلها) مصدر مضاف إلى التاعمل اه (قوله ومن نظرت بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحو قطعته صاحب الدار بخشبة أو رماه بحصاة فقلع عينه يضمنها عندنا وعند الشافعي وأحمد لا يضمنها ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال لو أن رجلاً اطاع عليك بغير إذن فخذت به بحصاة ووقأت عينه لم يكن عليك جناح وعن سهل بن سفيان أن رجلاً اطاع من بحر من باب النبي صلى الله عليه وسلم

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحرك رأسه ومدراً في يده فقال عليه الصلاة والسلام لو علمت أنك تنظرتني اطعنتم في عينك شره ولنا قوله عليه الصلاة والسلام في العين نصف الدية وهو عام ولأن مجرد النظر لا يبيح الجناية عليه كالتنظر من الباب المفتوح وكالدخول في بيته ونظريه ونال من امر أنه ما دون الفرج لم يجز قطع عينه ولان (1)

(1) كذا بياض بالأصل اه مصححه

باب القصاص فيما دون النفس

لما ذكر القصاص في النفس شرع في القصاص فيما دونها لان الجزء يتبع الكل اه (قوله وما رن الانف) وانما قيد بالمارن لانه اذا قطع قصبه الانف لا يجب القصاص لانه عظم ولا قصاص في العظم سوى السن اه اتقاني (قوله ولاذن) واما الاذن اذا قطع كما افهم القصاص لامكان المماثلة لانها لا تنقبض ولا تنبسط وان قطع بعضها والقطع (١١١) حذمه عرف أمكنت المماثلة فيجب

القصاص وان لم يكن يعرف سقط القصاص كذا ذكره التسدوري في شرحه اه اتقاني (قوله فشاورا الصعبة) فلم يكن عندهم فيه شيء اه غاية (قوله لما بين قرنيه) أي قرني المشجوج اه

(قوله التي لا يستوعب بين قرنيه) أي قرني الشاج اه (قوله وكذا منفعته لا تختلف)

أي بالكبر والصغرا اه قوله فاعل صاحب الكتاب ترك السن أي استثنى السن حيث لم يقل ولا قصاص في عظم السن الا في السن استثناء في أثر عمر وابن مسعود السابق اه (قوله فرعا تسدلهاته) كذا هو في نسخة قارئ الهداية ونسخة الزراني في المقابلة على خط الشارح وتبعه العيني في شرحه اه وكتب على قوله لهاته مانصه هكذا هو بخط الشارح اه وكتب أيضا مانصه صوابه لثاته لان اللثة بالتخفيف كما قال في الصحاح هي ما حول الاسنان وأصلها لني والهاه عوض عن الياه وجعلها لثات ولني اه وأما الهياة فهي كما قال في الصحاح الهياة هي الهينة

شره فلا حاجة الى قتله لا بدفاع شره بدونه فعادت عصمته فاذا قتله بعد ذلك فقد قتل شخصاه معصوما ظمما فيجب عليه القصاص قال رحمه الله (ومن دخل عليه غيره ليلافنخرج السرقة فأبعه فقتله فلا شيء عليه) لقوله عليه الصلاة والسلام قاتل دون مالك أي لاجل مالك ولان له أن يبعه بالقتل ابتداء فكذا له أن يسترده به انتهاء اذا لم يقدر على أخذه منه الا به ولو علم أنه لو صاح عليه بطرح ماله فقتله مع ذلك يجب القصاص عليه لانه قتله بغير حق وهو بمنزلة المصوب منه اذا قتل الغاصب حيث يجب عليه القصاص لانه يقدر على دفعه بالاستعانة بالسلمين والقاضي فلا تسقط عصمته بخلاف السارق والذي لا يدفع بالصياح والله سبحانه وتعالى أعلم

باب القصاص فيما دون النفس

قال رحمه الله (يقصن بقطع اليد من المفصل وان كانت يدا القاطع أكبر وكذا الرجل وما رن الانف والاذن والعين ان ذهب ضوءها وهي قاعة وان قلعها الا والسن وان تفاوتوا وكل شجة تتحقق فيها المماثلة) لقوله تعالى والجروح قصاص أي ذو قصاص وقوله تعالى والسن بالسن والقصاص يبي على المماثلة فكل ما أمكن رعاية المماثلة فيه يجب القصاص وما لا فلا وقد أمكن في هذه الاشياء التي ذكرها ولا معتبر بكبر العضو لانه لا يوجب التفاوت في المنفعة ويمكن رعاية المماثلة في العين اذا ضربت وذهب ضوءها وهي قاعة بان تحمي لها المرأة أو يجعل على وجهه قطن رطب وتسد عينه الاخرى ثم تقرب المرأة من عينه بخلاف ما اذا قلعته حيث لا يقتص منه لعدم امكان رعاية المماثلة وكانت هذه الحادثة وقعت في زمن عثمان رضي الله عنه فشاورا الصعبة رضي الله عنهم فقال على يجب القصاص فبين امكان الاستيفاه بالطريق الذي ذكرناه ثم هنالم بعين الكبر والمغز في العضو حتى أجرى القصاص في الكل باستيفاه الكل واعتبره بالشجة في الرأس اذا كانت استوعبت رأس المشجوج وهي لا تستوعب رأس الشاج فأنبت المشجوج انليار ان شاء أخذ الارش وان شاء اقتص وأخذ بقدر شجته وانما كان كذلك لان ما يلحقه من الشين أكثر لان الشجة المستوعبة لما بين قرنيه أكثر شينا من الشجة التي لا تستوعب بين قرنيه بخلاف قطع العضو فان الشين فيه لا يختلف وكذا منفعته لا تختلف فلم يكن له الا القصاص لو جود المساواة فيه من كل وجه قال رحمه الله (ولا قصاص في عظم) لقوله عليه الصلاة والسلام لا قصاص في العظم وقال عمر وابن مسعود رضي الله عنهما لا قصاص في عظم الا في السن وهو المراد بالحديث وبوضع صاحب الكتاب ولان القصاص يبي على المساواة وقد تعدد اعتبارها في غير السن واختلف الاطباء في السن هل هو عظم أو طرف عصب يابس ففهم من سكرانه عظم لانه يحدث وينمو بعد تمام الخلقة ويلين بالخل فعلى هذا لا يحتاج الى الفرق بينه وبين سائر العظام لانه ليس بعظم فلعـل صاحب الكتاب ترك السن لذلك لانه لم يدخل تحت الاسم وكذلك في الحديث لم يستثنه ولئن قلنا انه عظم فالفرق بينه وبين سائر العظام أن المساواة فيه يمكن بان يرد بالمبرد فما كسر منه وكذا ان قلع منه فإنه لا يقطع منه قصاصا لاعتبار المماثلة فيه فربما نفس دلهاه ولكن يرد بالمبرد الى موضع أصل السن كذا ذكره في النهاية معزي الى

المطبقة في أقصى سقف الفم والجمع الهوى واللهوات والهيات أيضا اه وقال في المغرب الهاة لجة مشرفة على الخلق ومنها قوله من تسحر بسورتي لا بد أن يبي بين أسنانه ولهاته شيء وكأنه تصحيف لثاته وهي لحات أصول الاسنان اه قال ابن الاثير المشه بالكسر والتخفيف عمورا الاسنان وهي مغارزها ثم قال وفي حديث الشاة المسجومة فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم للهوات جمع لهاة وهي اللصمات في سقف أقصى الفم اه

(قوله وقال الشافعي يجب القصاص في جميع ذلك الخ) فان قيل سلمنا وجود التفاوت في البدل وأنه يمنع الاستيفاء لكن المعقول منه منع استيفاء الاكمل بالانقص دون العكس فان السلافة تقطع بالصحفة وأنتم لا تقطعون بيد المرأة بيد الرجل فالجواب اننا قد ذكرنا أن الاطراف يسلك بها مسلك الاموال لانها خلقت وقاية للانفس كالمال فالواجب أن يعتبر التفاوت المالى ما تما مطقة او الشلل ليس منه فيعتبر ما نمان جهة الاكمل لانه من حيث انه ليس نفاو تاما ليا ينبغي أن لا يعتبر فيما سلك بها مسلك الاموال ومن حيث انه يوجب نفاونا في المنفعة تنقي بالمائة ينبغي أن تعتبر نفاونا تعتبر من جهة الاكمل للالزام أن يكون باذلا للزيادة في الاطراف ولا تعتبر من جهة الانقص لانه اسقاط والاسقاط جائز دون (١١٣) البدل بالاطراف اه اكل وقال الاتقاني فان قيل هذا الذي ذكرتموه صحيح

الذخيرة والبسوط قال رحمه الله (وطرفي رجل وامرأة وحر وعبد وعبدان) أي لا قصاص في الطرفين رجل وامرأة ولا بين حر وعبد ولا بين عبدان وقال الشافعي رحمه الله يجب القصاص في جميع ذلك الا في الحر يقطع طرف العبد لان الاطراف تابعة للانفس وشرع القصاص فيها للاخلاق بالانقص في كل موضع يجرى القصاص في النفس يجرى في الاطراف وما لا فلا ولنا أن الاطراف يسلك بها مسلك الاموال لانها وقاية للانفس كالمال ولا مماثلة بين طرف الذكر والانثى للتفاوت بينهما في القيمة بتقويم الشارع ولا بين الحر والعبد ولا بين العبدان للتفاوت في القيمة وان تساوا فيها فذلك بالحرز والظن وليس يفتن فصار شبهة فامتنع القصاص بخلاف طرف الحرين لان استواءهما متيقن به بتقويم الشرع وبخلاف الانفس لان القصاص فيها يتعلق بازهاق الروح ولا تفاوت فيه قال رحمه الله (وطرف الكافر والمسلم سمان) أي مثلان فيجري القصاص بينهما للتساوي في الارش وقال الشافعي رحمه الله لا يجزى لساذ كرنا من أصله قال رحمه الله (وقطع يدهم نصف ساعد وجائفة برئ منها ولسان وذ كر الا أن يقطع الحشفة) أي لا قصاص في هذه الاشياء لعدم امكان المماثلة فيها لان في انقطع من نصف الساعد كسر العظم ويتعذر التساوي فيه اذ لا يضابط له وفي الجائفة البرية نادر فلا يمكن أن يجرح الثاني جائفة على وجه يبرأ منه فلا يكون اهلا كقلا يجوز والذ كر واللسان يتقبضان وينبسطان فلا يمكن اعتبار المماثلة فيما الا أن يقطع من الحشفة لان موضع القطع معلوم فصار كالمفصل وعن أبي يوسف رحمه الله انها اذا قطع من أصلها يجب القصاص لامكان اعتبار المماثلة والحجة عليهم ما ما بيناه ولو قطع بعض الحشفة أو بعض الذكر أو بعض اللسان لا يجب القصاص لجهالة مقداره بخلاف ما اذا قطع كل الاذن أو بعضها لانه لا يتقبض ولا ينسط وله حتم معلوم فيمكن اعتبار المماثلة فيه والسفة ان استقصاها بالقطع يجب القصاص لامكان اعتبار المماثلة فيها بخلاف ما اذا قطع بعضها التعداد اعتبار المماثلة فيه قال رحمه الله (وخبر بين الارش والقودان كان القاطع أشل أو ناقص الاصابع أو كان رأس الشاج أكبر) أما الاول وهو ما اذا كانت يد القاطع شلوا أو ناقصة الاصابع ويده المقطوع صحيحة كاملة الاصابع فلان استيفاء حقه بكماله متعذر فيخبر بين أن يجوز بدون حقه في القطع وبين أن يأخذ الارش كاملا كن أتلف مثليا لانسان فانقطع عن أيدي الناس ولم يبق منه الا رد يا فانه يخبر بين أن يأخذ الموجد ناقصا وبين أن يعدل الى القيمة ثم اذا استوفى القصاص سقط في الزيادة وقال الشافعي رحمه الله يضمه النقصان لانه قد رعى استيفاء البعض فيستوفي ما قدر عليه وما تعذر استيفاءه يضمه وانما أن الباقى وصف فلا يضم بانفراد قصار كما اذا تجوز بالردى مكان الجيد ولو سقطت يده المعيبة قبل اختيار الجنبى عليه بطل حقه ولا شيء له عليه لان حقه

في المنع من قطع الصحيح بالاشلل والحر بالعبد والذ كر بالاتقى فهلا أجرتم أن تقطع المرأة بالرجل والعبد بالحر كما يقطع الاشل بالصحيح فيل النقص على ضربين نقص من طريق المشاهدة فيمنع من استيفاء الكامل بالنقص ولا يمنع من استيفاء الناقص بالكامل كالشل ونقص من طريق الحكم فيمنع من استيفاء كل واحد من الامرين بالآخر كالسار بالبين وما نحن فيه نقص من طريق الحكم اه (قوله الا في الحر يقطع طرف العبد) فانه لا يجزى القصاص على الحر عنده أيضا اه غاية (قوله وفي الجائفة البرية) قال الاتقاني وأما الجائفة وهي التي تصل الى البطن من الصدر أو الظهر أو البطن اذا برأت لا يكون فيها القصاص لان الجائفة المقص بها نادر

برؤها اذ الهلاك فيها غالب فاذا أفضت الى الهلاك غالب الا يمكن المماثلة بين الثانية والاولى لوجود البرية في الاولى متعين دون الثانية فلا يجب القصاص لاستيفاء شرط القصاص بل يجب ثلث الدية في ماله ولا تكون الجائفة الا فيما يصل الى البطن ولا تكون في الرقبة ولا في الخلق ولا في اليدين ولا في الرجلين فان كانت الجراحة في الاثني عشر والذ بر في جائفة ذكره القدرورى في شرحه اه (قوله وعن أبي يوسف انه اذا قطع من أصلها يجب القصاص) وقد قالوا جميعا لو قطع بعض اللسان لا يقتض منه لانه ليس هناك مفصل بوقع فيه القصاص فلانه لم المماثلة اه غاية (قوله ولو سقطت يده المعيبة) أي بغير حق عليه مثل أن يقطعها رجل ظلما أو تناف بافة من السماء اه (قوله بطل حقه الخ) ولا يقال انه كان مخيرا بين امرين فاذا فات أحدهما تعين الآخر لان حقه لم يثبت الا في اليد وكان له أن يعدل عن هذا الحق الى بدله فاذا تلف لم تجزله المطالبة بالبدل عنه مع تلفه كذا في شرح مختصر الطحاوى اه اتقاني

متعين في القصاص عندنا لما مر أن موجب العمد القود عينا وحقه ثابت فيه قبل اختياره المال كما إذا كانت صحيحة فاذا فات المحل بطل الحق بخلاف ما إذا قطعت بقود أو سرقه حيث يجب عليه إرش السبد وقال الشافعي وجه الله يجب الارش في المروضين لان وجوب المال عنده أصلي كالقود فاذا تعذر استيفاء القود تعين المال ولنا أن القود هو المتعين على ما ينافي فوت بقوات المحل كما إذا مات من عليه القصاص في النفس غير أنه إذا قطعت يده بقصاص أو سرقه فداؤ في بها حقا مستحقا عليه فسميت له معنى في غيرم للأول بخلاف النفس إذا وجب على القاتل القصاص لغیره فتقتل به حيث لا يضمن لانها ليست في معنى المار فلم يسلم له وأما الثاني وهو ما إذا كان رأس الشاج أكبر بأن كانت الشجة استوعبت بين قرني المشجوج وهي لا تستوعب بين قرني الشاج فلان الشجة انما كانت موجبة لكونها مشينة فيزداد الشين بزيادةها وفي استفهام بين قرني الشاج زيادة على ما فعل وباستيفاء قدر حقه لا يلحق الشاج من الشين مثل ما يلحق المشجوج فيضير كما في الشلاء والصحيحة ثم لو اختار القود بيد أمن أي الجانبين شاء لان حقه في ذلك المحل فكان له أن يفعل وفي عكسه وهو ما إذا كان رأس المشجوج أكبر فيضير أيضا تعذرا لاستيفاء كلاما فيه من زيادة الشين وكذا إذا كانت الشجة في طول الرأس وهي تأخذ من جهة أحد هما إلى قضاها ولا تأخذ إلى قضاها الآخر فهو بالخيار لما ذكرنا وذ كر الطحاوي عن علي الرازي الكبير أن له الاقتصاص ولا خيار له لان في القصاص فيما دون النفس تعتبر المساواة في المحل فلا ينظر إلى الصغير والكبير كأي د وجوابه أن القصاص في الشجة لاجل الشين وهو يتفاوت في الصغير والكبير وفي قطع اليد لفوات منفعة البطش وهي لا تتفاوت ولعل الصغيرة أنفع من الكبيرة فافترا

**فصل** قال رحمه الله (وان صلح على مال وجب حله وسقط القود) أي اذا صلح القاتل على مال عن القصاص سقط القصاص ووجب المال المصالح عليه حاله قليلا كان أو كثيرا لقوله تعالى فن عذبه له من أخيه شئ الآية قال ابن عباس رضي الله عنهما ماتت الآية في الصلح وقوله عليه الصلاة والسلام من قتل له قاتل فله بين خيرتين بين أن يأخذوا المال وبين أن يقتلوا والمراد الله أعلم أخذ المال برضا القاتل على ما بينا ولانه حق ثابت له يجري فيه العفو محجبا فكذلك تعويضا للاستعمال على الاوصاف الجيدة من احسان الولي واحياء القتيل بخلاف حد التذوق لان الغالب فيه حق الله تعالى ولا يجري فيه العفو وكذلك التعويض واقليل والكثير فيه سواء لانه ليس فيه شئ مقدر في قرض الى اصطلاحهما كالتلخيص والكتابة والاعتاق على مال بخلاف ما اذا كان القتل خطأ حيث لا يجوز بأكثر من الدية لانه دين ثابت في الذمة فيكون أخذاً أكثر منه ربا وانما وجب حاله لانه دين وجب بالعقد والاصل في مثله الخلول كالقن والمهر بخلاف الدية لانها لم تجب بالعقد وانما سقط القود لانه موجب للعقد ولانه لم يرض ببذل المال الامتثال به فيوفر عليه مقصوده قال رحمه الله (ويقتض ان أمر الحز القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح عن دمه ما على ألف ففعل) معناه لو كان القاتل حرا وعبد فأمر الحز القاتل ومولى العبد القاتل رجلا بأن يصلح عن دمه ما على ألف ففعل المأمور فالف على الحز والمولى نصفان لانه مقابل بالقصاص وهو عليه ما على سواء فينتسم بدله عليه ما على سواء ولان الاف وجب بالعقد وهو مضاف اليهما فينتصف موجه وهو الاف قال رحمه الله (فان صلح أحد الاولياء عن حظه على عوض أو عفا لمن بقي حظه من الدية) لان كل واحد منهم متمكن من التصرف في نصيبه استيفاء واسقاطا بالعفو وبالصلح لانه يتصرف في خاص حقه فينفذ عهده وصلحه فيسقط به حقه في القصاص ومن ضرورته سقوط حق الباقي أيضا فيه لانه لا يتجزأ الا ترى أنه لا يتجزأ شيئا فكذلك سقوطا بخلاف ما لو قتل رجلين فعفا أولياء أحدهما حيث يكون لاولياء الآخر فله لان الواجب فيه قصاصان لاختلف القتل والمقتول فسقوط أحدهما لا يسقط الآخر الا ترى انهما يفترقان شيئا فكذلك بقا بخلاف ما نحن

(قوله بيد أمن أي الجانبين شاء) حتى يبلغ مقدارها في طولها الى حيث يبلغ ثم يكف اه غايه (قوله أن له الاقتصاص) الذي يحفظ الشارح انه له الاقتصاص اه  
**فصل** (قوله لقوله تعالى فن عذبه شئ من أخيه شئ) أي من جهة أخيه المقتول اه غايه (قوله على ما بينا) أي أول كتاب الجناية اه (قوله بخلاف ما اذا كان القتل خطأ المرح) اذا كان الصلح على جنس ما اقترضت فيه الدية واذا كان الصلح على خلاف الجنس يجوز وان زاد على قدر الدية نص عليه الكرخي في كتاب الصلح وقد مر بيانه في كتاب الصلح اه انتقائي (قوله لانه موجب) أي سقوط القود اه

(قوله فيجب المال كافي الخطأ الخ) وذلك لما روي أن دمايين شربكين عفا عنه أحدهما فاستشار عمر رضي الله عنه ابن مسعود فقال أرى هذا قد أحياه فلا عليك الآخر أن يميت ما أحياهم عمر على قوله وكان ذلك بحضور الصحابة من غير تكبير فحل الأجماع اه اتقاني قال الاتقاني وهذا الذي ذكرنا من سقوط القصاص بعفو أحد شرى الدم مذهبنا وقال مالك لا آخر أن يقتله كذا ذكر شيخ الإسلام علاء الدين السيوطي في شرح الكافي لأن حق القتل ثابت لكل واحد منهما على السكال ولهذا الوقت لم يضمن شيئاً والحجة عليه قضية عمر وقد ذكر محمد قضيته في كتاب الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال في شرح الكافي أيضاً القصاص والدية تصيرها بالكل (١١٤) الورثة عندنا بالسبب والنسب جميعاً اه (قوله والورثة كلهم في ذلك سواء) قال الاتقاني

فيه فاذا سقط انقلب نصيب من لم يعف مالا لانه تعدد استيفاء المعنى في القاتل وهو ثبوت عصمة القاتل بعفو البعض عن القصاص فيجب المال كافي الخطأ فان سقط القصاص فيه لمعنى في القاتل وهو كونه محظوظاً فلا يجب له في شيء لانه أسقط حقه المتعين بنفسه ورضاء بلا عوض بخلاف شر كانه لعدم ذلك منهم فينقلب نصيبهم مالا والورثة كلهم في ذلك سواء وقال مالك والشافعي رجما لله للاحق للزوجين في القصاص ولا في الدية لان الورثة خلافة وهي بالنسب دون السبب لانه طاعة بالموت وقال ابن أبي ليلى رحمه الله لا يثبت حقهما في القصاص لان سبب استحقاقهما المقدم والقصاص لا يستحق بالعقد ألا ترى أن الوصي لا يثبت له حق في القصاص لان المقصود من القصاص النسي والانتقام وذلك يختص به الأقارب الذين ينصر بعضهم بعضاً ولهذا لا يكون أحدهما عاقلاً الآخر لعدم التناصر ولما قوله عليه الصلاة والسلام من ترك مالا أو حقا فاورثته ومن ترك كفاً لمعنى والقصاص حقه فيكون لجميعهم كالمال وأمر عليه الصلاة والسلام بتوريث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها أشيم ولان القصاص حق يجري فيه الارث حتى ان من قتل وله أبان قات أحدهما عن ابن كان القصاص بين الصلبي وبين ابن الابن فثبت لسائر الورثة والزوجة تبقى وهذا الموت حكم كافي حق الارث أو يثبت الارث مستنداً الى سببه وهو الجرح وكان على رضي الله عنه بقسم الدية على من أحرز الميراث والدية حكها حكم سائر الاموال ولهذا الوصي بثلث ماله تدخل الدية فيه والقصاص بدل النفس كالدية فيمورث كسائر أمواله ولهذا لو اتلب المالا تقضى به ديونه وتنفذ فيه وصاياه واستحقاق الارث بالزوجية كما استحقاقه بالقرابة بالعقد ألا ترى أنه لا يرتد بالرد بخلاف الوصية وبهذا يتبين أن الاستحقاق ليس بالتعدي بل بحكم العقد ولا يلزم من عدم التناصر والعنل عدم الارث للقصاص ألا ترى أن الصغير والنساء من الأقارب لا يعقلن ويرثن القصاص والدية وأقرب منه أن المرأة لا يعقل عنها أبناؤها الكبار ويرثونها وقال الشافعي رحمه الله لاحظ للنساء من الأقارب في استيفاء القصاص واهن حق العفولان المرأة ليست من أهل القتل لضعفها ولهذا لا تقتل الكافرة الاصابة ولا توضع عليها الجزية الواجبة مكان القتل فصارت في حق الاستيفاء كالصغير والحجة عليه ما بيناه وقوله لانها ليست من أهل القتل قلنا انها لم تقدر يوكل فانهم من أهل التوكيل قال رحمه الله (ويقتل الجميع بالفرد) والقياس أن لا يقتل لعدم المساواة ولكن تركناه باجماع الصحابة رضي الله عنهم وروى أن سبعة من أهل صنعاء قتلوا واحداً فقتلهم عمر رضي الله عنه به وقال لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم ولان القتل بطريق التغالب غالب والقصاص شرع لحكمة الزجر فيجعل كل واحد منهم كالمفرد به فيجوز القصاص عليهم جميعاً بحقه المعنى الاحياء ولولا ذلك لزم سداب

والاصل في ذلك أن القصاص يستحقه من يستحق ماله على فراغ الله تعالى الذكر والائتي في ذلك سواء الزوج والزوجة في ذلك سواء نص عليه الكرخي في مختصره وكذلك الدية موروثه بينهم وذلك لان القصاص أحد بدلي النفس فينقسم بين الورثة كالدية والدليل على أن الدية بين الورثة انه مال لميت تقضى منه ديونه وتنفذ منه وصاياه كسائر أمواله ثم اذا ثبت القصاص لجميع الورثة ثبت لكل واحد منهم أن بعفو عن نصيبه أو بصلح عنه ويبطل بذلك القصاص وكان على القاتل حق من لم يعف عن الدية وليس بالعافي من الدية شيء اه (قوله وأمر صلى الله عليه وسلم بتوريث امرأة أشيم الضبابي) قال الاتقاني ولنا ما روي عن الضحالك بن سفيان الكلابي انه قال ورد على كتاب رسول الله صلى الله

عليه وسلم أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها والحديث مشهور مدكور في الموطأ وغيره وقال القدروري في شرحه القصاص وعن علي أنه قال الدية بين من أحرز الميراث ولان مال الميت كسائر أمواله وقال القدروري في شرحه قال أصحابنا في دم عديين شربكين عفا أحدهما فلا آخر نصف الدية في مال القاتل في ثلاث سنين وقال زعفراني سنين لنا أنه جزء من الدية فيسقط في السنين الثلاث كالزوم بعض العاقلة وجه قول زعفراني نصف الدية لم يلزم من أجزاء دية واجبة وانما وجه الواجب فصار كالجيب من نصف الدية بقطع اليد خطأ اه وكتب على قوله الضبابي ما نصه بكسر الضاد المجرى والضباب بطن من العرب ذكره ابن دريد في جهرة اللغة وأشيم من جملة الصحابة وكان قتله خطأ اه اتقاني (قوله في المن ويقتل الجميع بالفرد) بشرط المباشرة من الكل بأن جرح كل واحد جرحاً سارياً اه خواهر زاده (قوله عملاً) أصله المعاونة في ملء الدول ثم عم فاعمالوا أي تعاونوا اه اتقاني

(قوله وفي قول قتلهم جميعا) قال الامام علاء الدين في طريقة الخلاف قال علمنا نرضى الله عنهم الواحد بقتل الجماعة قصاصا على سبيل الاكتفاء وقال الشافعي لا يقتل الا يقتل اكتفاء غير أنه ان قتلهم على التعاقب يقتل بالاول اكتفاء وتجب ديات الباقي وان قتلهم على المقارنة فيه قولان في قول يقتل بالواحد غير عين وتجب ديات الباقي مشتركة بينهم (١١٥) وفي قول يقرع فيقتل لمن خرجت

قرعته وتجب الديات للباقيين الى هنا لفظ الطريقة اه اتقاني (قوله ولنا أن كل واحد منهم) أي من الاولياء اه (فرع) فان قلت فما الجواب عن أن اليد الواحدة لا تقطع باليدى اكتفاء بل تقطع بواحدة منها وينتقل حق الباقي الى المال قلت الطرف متبعض بسلاخ به مسلك الاموال فاذا اجتمعوا على استيفائه صار كل واحد منهم مستوفيا لجزء حقه وينتقل في الباقي الى المال كما لو اتفق عليهم عشرة آفة فزادوا فقيرا واحدا فانهم يقتسمونه وينتقلون في الباقي الى المال لانه متبعض والقصاص ليس بتبعض فثبت لكل واحد منهم كذا فظهر الفرق بين قطع اليد جزئية اه اتقاني (قوله ولنا أن كل واحد منهم ما قاطع البعض) ولنا أن الحاصل من الجماعة يستدعي التجزى لان كل واحد منهم حصل منه بعض القطع وانما قلنا انه يستدعي التجزى لان المحل وهو اليد يقبل التجزى فاذا حصل من كل واحد منهم بعض القطع لم يجز اضافة القطع

القصاص وفتح باب التغاضي اذ لا يوجد القتل من واحد غالبا لانه يتقادمه الواحد فلم يقدر عليه فلم يحصل الا نادرا والزاجر بشرع فيما يغلب لا فيما يندر ولان زهوق الروح لا يتجزأ أو اشتراك الجماعة فيما لا يتجزأ بوجوب التكامل في حق كل واحد منهم فيضاف الى كل واحد منهم كلاً كما أنه ليس معه غيره كولاية الاتكاح في باب النكاح قال رحمه الله (والفرد بالجمع اكتفاء) أي يقتل الفرد اذا قتل جماعة ويكتفى بذلك وقال الشافعي رحمه الله يقتل بالاول منهم ان قتلهم على التعاقب ويقضى بالدية لمن بعده في تركه لان العاقلة لا تعقل العمد وان قتلهم جميعا معاً ولم يعرف الاول منهم يقرع بينهم ويقضى بالقول لمن خرجت له القرعة وبالدية للباقيين وفي قول قتلهم جميعا وتقسيم الديات بينهم لان الموجود منه قتلات وما يتحقق في حقه قتل واحد فلا تتناول وهو القياس في الفصل الاول الا انما ذكرناه على ما بينا ولنا أن كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال فصل التماثل الا ترى أن الواجب في الفصل الاول وهو ما اذا قتل جماعة واحد القصاص ولو لا أن التماثل ثابت لما وجب القصاص وهذا لان المثل اسم مشترك فن ضرورة كون أحد الشئين مثلاً لاخر أن يكون الاخر مثلاً له كاسم الاخ والزوج فوجوب القصاص فيه دليل على أنه مثل له اذ هو لا يجب في كل موضع يتعد اعتبار المماثلة فيه ككسر العظم أو يتوهم عدم المماثلة فيه كالجائفة فان الثاني لما توهم موته باعتبار الغالب امتنع القصاص قال رحمه الله (فان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية كموث القاتل) أي اذا حضر اولياء واحد من المقتولين قتل لهم وسقط حق اولياء بقية المقتولين كما يسقط موت القاتل حتمت أنفسه لفوات محل الاستيفاء فصار كموث العبد الخاني وفيه خلاف الشافعي رحمه الله لان الواجب عنده أحدهما على ما بينا فاذا مات أحدهما ماتعين الاخر كمن قال لا امرأته احدا كما طالق أو قال له بديه أحد كما حترقات أحدهما اتعين الاخر لفوات اهل قال رحمه الله (ولا تقطع بـ رجلين بيد) معناه اذا قطع رجلان يد رجل فلا قصاص على واحد منهما وقال الشافعي رحمه الله تقطع أيديهما والفروض اذا أخذت اسكينا واحدا من جانب وامرأته على يده حتى انفصلت هو يعتبرها بالنفس لان الاطراف تابعة لها ولحققتها فان أخذت حكاها بخلاف ما اذا امر أحدهما السكين من جانب والاخر من جانب آخر حتى التقى اسكيتان في الوسط وبانت اليد حيث لا يجب القصاص فيه على واحد منهما لانه لم يوجد من كل واحد منهما امر السلاح الاعلى بعض العضو ولنا أن كل واحد منهما قاطع للبعض لان ما تقطع بقوة أحدهما لم ينقطع بقوة الاخر فلا يجوز أن يقطع الكل بالبعض والاثنتان بالواحدة لانعدام المساواة قصاصا كما اذا امر كل واحد من جانب بخلاف النفس فان الشرط فيها المساواة في العصمة لا غير وفي الطرف تعتبر المساواة في النفع والقيمة ولهذا لا تقطع العصية بالسلاخ والنفس السالمة عن العيوب تقتل بالفلج والمشاوول فكذا الاثنان بالواحد فلا يصح القياس على النفس ولان زهوق الروح لا يتجزأ فاضيف الى كل واحد كلاً وقطع العضو تجزأ الا ترى انه يمكن أن يقطع البعض ويترك الباقي وفي القتل لا يمكن ذلك ولهذا الامر أحدهما السكين على قفاه والاخر على حلقه حتى التقيا في الوسط وماتت منهما يجب القصاص وفي اليد لا يجب لان القتل بطريق الاجتماع غالب مخافة العوث لاني التمتع لانه يحتاج الى مقدمات بطيئة يلحقه العوث بسببها كالشد أو تقول ثبت وجوب القصاص في النفس بالانزاع والاجماع على خلاف القياس

الى كل واحد منهم كذا فلم يجز قطع اليد باليد الواحدة لعدم المماثلة بخلاف قتل النفس بالنفس الواحدة لان قتل النفس بضاف الى كل واحد منهم كذا جعل كل واحد منهم قاتلا على الكمال فصل المماثلة بين النفس والنفس الواحدة والاعتداء مقيد بالمماثلة قال تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال تعالى من عمل سيئة فلا يجزى الا مثلها وقطع اليد تجزى فلا تجوز المماثلة بين اليد واليد الواحدة لان اليد نصفها وربعها وتناولت ذلك اه اتقاني

والطرف ليس مثلها فلا يلحق بها قال رحمه الله (وشمنا ديتها) أي ضمن القاطعان دية المقطوعة لان  
التلف حصل بفعلها ما يجب عليهم انصف الدية على كل واحد منهما ما ربع فيجب من مالهما لان العاقلة  
لا تعمل العمد قال رحمه الله (ونقطع واحد بين رجلين فلهما اقطع عينه ونصف الدية) يعني اذا حضرا  
معاً سواء كان القطع جملة واحدة أو على التعاقب وقال الشافعي رحمه الله ان قطعهما على التتابع يتقطع  
الأول منهما أو يغرم أرش البه الثاني لان يده صارت مستحقة له فصا صانع استحقة انها الثاني بالقطع فصار  
كما ذكره شيامن انسان ثم ربه من آخر به التسليم الى الأول وان قطعها معا يقرع بينهما ما يكون  
القصاص لمن خرجت له القرعة والارش للآخر لان اليد الواحدة لا تفي بالحقين وليس أحدهما أولى بها  
من الآخر فوجب المصير الى القرعة ولنا ان المساواة في سبب الاستحقاق توجب المساواة في الاستحقاق  
ولا معتبر بالتقدم والتأخر كالغريمين في التركة وهذا لان حتى كل واحد منهما ثابت في كل اليد للثبوت  
السبب في حتى كل واحد منهما وهو القطع وكونه مشغولاً بحق الأول لا يمنع تقرر السبب في حتى الثاني  
ولهذا لو كان القاطع اهما عبد استويا في استحقاق رقبته ولو كان يتبع بالأول لما شاركه الثاني بخلاف  
الرهن لانه استيفاء حكمه فلا يثبت للثاني بعد ما ثبت للأول كاستيفاء حقة ولان المرتهن حقه ثابت  
في المحل حتى يجسه بحقه ويكون خصماً فيه اذا استهلك ويقبض بده فيكون رهناً مكانه ولا كذلك  
المقطوع يده فانه لم يثبت حقه في المحل وانما ثبت له حق التصرف فيه تصرفاً يقضى الى قطع اليد والمحل  
خال عن حقه كما في القصاص في النفس ولهذا اذا قطعت يده لا يطالب القاطع بشيء ولو كان حقه ثابتاً  
فيها المطالب به كالمترهين فاذا منع الأول ثبوت حتى الثاني فيما استويا فيها فيقطع لهما اذا حضر مع العمد  
الأولية ويقضى لهما بنصف الدية يقسمانه نصفين لاستوائهما بخلاف ما اذا كان القصاص في النفس  
حيث يكتفى فيه بالقتل لهما ولا يقضى لهما بالدية لما بينهما من الفرق فيما تقدم قال رحمه الله (فان حضر  
واحد فقطع يده فلا خر عليه نصف الدية) لان للحاضر أن يستوفي حقه ولا يجب عليه التأخير حتى  
يحضر الآخر لثبوت حقه بيقين وحق الآخر متردد لاحتمال أن لا يطالب أو يعفو مجتانباً أو صلحاً فصار  
كأحد الشفيعين اذا حضر ولا خرفائب حيث يقضى له بالشفعة في الكل لما قلنا ثم اذا حضر الآخر  
بعد ما قطعت يده للحاضر وطلب يقضى له بالدية لان يده أو فيهما احق ما مستحقا عليه فيضمنها السلامته  
ولو قضى بالقصاص بينهما ثم عندهما قبل استيفاء الدية فلا خر القود عند أبي حنيفة وأبي يوسف  
رحمهما الله وعند محمد رحمه الله له الارش لان القاضي بالقضاء أثبت الشراكة بينهما فاعاد حتى كل واحد  
منهم الى البعض فاذا عفا أحدهما لم يتمكن الآخر من استيفاء الكل ولهما أن الامضاء من القضاء  
في العقوبات فالعفو قبل كالعفو قبل القضاء ولو قطع أحدهما اليد القاطع من المرفق سقط القصاص  
لذهاب اليد التي فيها القصاص بالقطع ظمناً ولا يتقلب مالا كما اذا قطعها أجنبي أو سقطت بأفة سموية  
ولهما نصف الدية على حاله لانهما واجبة قبل قطعها فلا تسقط بالقطع ظمناً ثم القاطع الأول بالخيار ان  
شاء قطع ذراع القاطع وان شاء شتمه دية اليد وحكومة عدل في قطع الذراع الى المرفق لان يد القاطع  
كانت مقطوعة من الكف حين قطع القاطع الأول من المرفق فكانت كالسلاح وعلى هذا لو كان  
المقطوع يده واحداً فقطع القاطع من المرفق سقط حقه في القصاص ووجب عليه القصاص والمقطوع  
من المرفق الخيار ان شاء قطع من المرفق وان شاء أخذ الارش لما ذكرنا قال رحمه الله (وان أقر عبد  
بقتل عمه يقتض به) وقال زفر رحمه الله لا يصح اقراره لانه يؤدي الى ابطال حق المولى فصار كالقرار بالقتل  
خطأ أو بالمال ولنا ان العبد غير متمم في مثله لكونه يملقه الضربه فيصح ولان العبد مبيع على أصل  
الحرية في حق الدم عملاً بالآدمية ألا ترى أن اقرار المولى عليه بالحدود والقصاص لا يجوز فاذا صح  
لزم منه بطلان حق المولى ضرورة وذلك لا يضر وكم من شيء يصح ضمنا وان كان لا يصح قصداً بخلاف

(قوله والطرف ليس مثلها  
فلا يلحق بها) قال في  
المستصفي والجواب عن  
قوله كما تقتل النفس بنفس  
واحدة ان نقول القياس  
كذلك لكن تركاه بالآخر  
والمخصوص عن القياس  
لا يلحق به الا ما كان في معناه  
من كل وجه وقطع الطرف  
ليس في معنى قتل النفس  
لان القطع يحتمل الوصف  
بالتجزى لانه امانة العضو  
بخلاف ان يقطع البعض دون  
البعض وأما القتل ازهاق  
الروح وانه لا يتجزأ اه  
(قوله ولهذا اذا قطعت يده  
لا يطالب) بأن قطعها شخص  
آخر لا يكون للمقطوع الأول  
مطالبة من قطع يده  
اه (قوله وقال زفر المخرج)  
وقول زفر ينتقض بما اذا  
ارتد العبد لانه يقتل مع  
وجود المعنى الذي ذكره اه  
غاية



السراية في الفعل وذلك بان يكون القتل بالقتل والقطع بالقطع واستيقاه القتل بالقتل متعذر  
لاختلافهما حقيقة وحكما ولان المماثلة ضرورة ومعنى تكون باستيفائهما او بالاكتفاء بالقتل لم يوجد  
المماثلة الامعنى فلا يصار اليه مع القدرة على المماثلة ضرورة ومعنى فيجوز الولى بخلاف ما اذا مات من  
السراية لان الفعل واحد وبخلاف ما اذا كانا خطأين لان الموجب فيه الدية وهي بدل المحل والمقتول  
واحد فيجب بدل واحد الا ترى ان عشرة لوقتلوا واحدا خطأ يجب عليهم دية واحدة لا اتحاد المحل وان  
تعذر الفعل ولوقتلوه عمد اقلوا به جميعا لان الفصاص جزاء الفعل وهو متعذر وان اتحاد المحل ولان ارض  
اليدلو وجب كان يجب عليه عند الحز لانه وقت استحكام اثر الفعل ولا يسيل اليه لانه حينئذ يجب  
دية النفس بالحز فيجتمع وجوب بدل الجزء والكل في حالة واحدة وهو محال ولو وجب ذلك لوجب  
بقتل النفس الواحدة ديات كثيرة لا اطراف لانها تتلف بتلف النفس اما القطع والقتل ففصاصان  
فامكن اجتماعهما وبخلاف ما اذا قطع وسرى حيث يكتفى بالقتل لاتحاد الفعل واما الثاني وهو  
ما اذا كانا مختلفين بان كان احدهما خطأ والآخر عمدا والنسالت وهو ما اذا كانا خطأين وتخلل بينهما  
بره فلان الجمع غير ممكن فيهما باختلاف حكم الفعلين في الاول واتخلل البره في الثاني وهو قاطع للسراية  
فيعطى لكل فعل حكم نفسه وقوله لافي خطأين لم يتخلل بينهما بره فوجب فيه دية واحدة هذا الحراج  
عن قوله اخذ بالامرين أي بجوحي فعلة الا في هذه الصورة فانها تبدأ اخلان ولا يؤخذ الا بالقتل فوجب  
فيه دية النفس لا غير وقد ينو وجهه في اثناء البحث وقوله كمن ضره مائة سوط فبراه من تسعين ومات  
من عشرة يعني يجب فيه دية واحدة كما اذا كان القطع والقتل خطأين ولم يتخلل بينهما بره وانما كان  
كذلك لان الضربات التي برأمنها ولم يبق لها اثر سقط ارضها زال الشين وهذا عند أبي حنيفة رحمه  
الله وعن أبي يوسف رحمه الله فيم احكومة عدل وعن محمد رحمه الله انه يجب فيه اجرة الطبيب وعن الادوية  
وانى المسئلة بأدلتها في فصل الشجاج ان شاء الله تعالى ولو بقي لها اثر بعد البره يجب موجه مع دية  
النفس بالاجماع لان الارش يجب باعتبار الشين في النفس وهو ببقاء الاثر قال رحمه الله (وان عفا  
المقطوع عن القطع فمات ضمن القاطع الدية ولو عفا عن القطع وما يحدث منه أو عن الجنابة لافا لخطأ  
من الثلث والعمد من كل المال) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله والعفوعن الشجة كالعفوعن القطع  
وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله اذا عفا عن القطع أو عن الشجة فهو عفو عن النفس أيضا حتى اذا مات  
بهذا العفو بالسراية لا يضمن لان العفو اذا أضيف الى الفعل كالقطع والشجة يراد به موجه لان نفس  
الفعل لا يحتمل العفو وموجهه أحد شين ضمان الطرف ان اقتصر وضمان النفس ان سرى فيتناولها  
فصار كالعفو عن الجنابة أو عن القطع وما يحدث منه أو عن الشجة وما يحدث منها ولان اسم القطع  
والشجة يتناول السارى والمقتصر لان القطع جنس وهما نوعان فصارت السراية والاقتصار صفة له  
الا ترى ان من امر انسانا بقطع يده فقطعها او سرى الى النفس لا يجب له عليه شيء لان اذنه بالقطع يتناولها  
فكذلك العفو عنه يتناول ما يحدث منه وهذا لان السبب يذ كرويراد به المسبب ولهذا الوأبر المعصوب  
منه العاصب عن الغصب كان ذلك إبراء عن موجب الغصب وهو رد العين عند قيامها ورد القيمة بعد  
هلاكها وكذا الوأبر البائع المشتري كان ذلك إبراء عن موجب العيب وهو الرد عند الامكان  
والرجوع بالنقصان عند تعذر الرد ولا ي حنيفة رحمه الله أن حق المجني عليه في القتل دون القطع  
لانه لسرى بين أنه كان قتلا من الابتداء فعفوه عن القطع يكون عفو عن غير حقه فيبطل الا ترى  
أن من قال لا قطع لي قبل فلان لا يوجب البراءة عن الفصاص في النفس ولو كان القطع يتناولها كما قال  
لاقتضى برأته عنه فكذلك العفو عن القطع لا يتناول العفو عن القتل لكونها غير من فم يصدق العفو  
محل حقه فيبطل ويجب عليه الدية والقياس أن يجب عليه الفصاص في النفس لانه قتل نفسا

(قوله بخلاف ما اذا مات من  
السراية) أي اذا قطع يده  
عمدا فمات من ذلك فإنه  
يقتل فقط اه (قوله لافي  
خطأين) هكذا هو في نسخة  
قارى الهداية ونسخة الشيخ  
شمس الدين الزرنايى المقابلة  
على خط الشارح وغالب  
نسخ المتن الا باداة الاستثناء  
وعلمها شرح العيني والرازي  
وغيرهما رحمه الله أحعين  
اه (قوله ولم يبق لها أثر)  
جعل كأنهم لم توجد في  
حق الضمان وان اعتبرت  
في حق التعزير ووصار كأنه  
لم يضر به الا عشرة فمات  
منها لا يجب الدية واحدة  
اه اتقانى (قوله وهذا عند  
أبي حنيفة) وكذا الجواب  
في كل براحة انمملت ولم  
يبق لها أثر اه اتقانى

(قوله ولهذا الوعفا الولي عن

اليدين) أي قطع بدو فقلت فعفا  
 ولي المقبول عن موجب اليد  
 لا يسقط القصاص اه  
 (قوله بخاز استعارته على  
 المسبب) يعني له اه (قوله  
 فيعتبر من الثلث كائر  
 أمواله) ويكون هذا وصية  
 للعاقلة قال الصدر الشهيد  
 وغيره وهذا لا يشك عند  
 من لم يجعل القتال واحدا  
 من العاقلة أمان من جعله  
 واحدا من جهنم فلا تصح  
 الوصية بقدر حصته من  
 الدية لان وصية للقاتل فلا  
 تصح قالوا والصحيح انها تصح  
 في حق الكل وان حصص  
 للقاتل بقدر حصته لانها  
 لو لم تصح في الابتداء صححت  
 في الانتهاء لان الوصية في  
 الابتداء كان كالموصية  
 للعاقلة لان من أوصى بان  
 تصح له الوصية وان لا تصح  
 له الوصية صار كالموصى  
 له الوصية كمن أوصى لغيره  
 وميت كانت الوصية للحي  
 تصح الوصية فهنا اذ لم  
 تصح للقاتل تعود الى العاقلة  
 فنسقط عن العاقلة في  
 الابتداء قصر المسافة اه  
 غاية سياتي معنى هذه الحاشية  
 في كلام الشارح في الصفحة  
 الآتية لكنني بادرت بكتابتها  
 ظنا انه لم يذكر اه (قوله  
 لانه ليس بمال) وانما يجزى  
 من أثره على الموت عن  
 التصرف في جميع ماله لحق  
 الورثة وما ليس بمال فالصحيح

معصومة بغير حق عمد الأنا استحسنت في سقوطه لان صورة العفو أورثت شبهة وهي دارنة للقود وهذا  
 لانه أضاف العفو الى حقه من حيث اظاهر وذلك يعني لدره القصاص لا لسقوط المال لانه يجب مع  
 الشبهة ولا نسلم أن الساري نوع من القطع وأن السراية صفة له بل الساري قتل من الابتداء وتبين ذلك  
 بالسراية وهذا لان المعترف في الجنابات ما لها ما أن أصل الفعل فديكون غير موجب للقصاص في النفس  
 ثم يصير موجبا له بالسراية وقد يكون موجبا للقصاص ثم يصير غير موجب كما اذا قطع يده من المفصل  
 فسرى الى نصف الساعد و باعتبار المال تبين أنه لم يكن له حق في اليد ولهذا الوعفا الولي عن اليد بعد  
 السراية لم يصح ولو كان الساري نوعا له الصلح لا مكان الصرف اليه ولان القطع الأول لا يوجب قطعاً سارياً  
 وانما يوجب القطع فقط ان كان مقتصر أو القتل فقط ان كان سارياً فلا موجب للقطع الساري فلا  
 يتناول العفو عن القطع لان القطع ليس باسم للقتل ولا هو بسبب لوجوب القطع الساري على الجنابي حتى  
 يستعاره فلغا بخلاف العفو عن الجنابة أو عن القطع وما يحدث منه أو عن الشجة وما يحدث منها لان  
 الجنابة اسم جنس يتناول الساري والمقتصر والقتل ابتداء الأثرى أنه لو قال لأختي بتي قبل فلان  
 أو جيب البراءة عن الكل بخلاف ما اذا قال لا قطع لي على ما بيناه والعفو عن القطع وما يحدث منه أو عن  
 الشجة وما يحدث منها يصح في العفو عن السراية وأما مسألة الأذن بالقطع فاعلمنا مسقط الضمان  
 عن القاطع فيها لانه لما قطع به أمره انتقل الفعل اليه فصارت في التقدير كأنه هو الذي قطع يد نفسه فأت  
 منه ولو كان يتناول الساري لوجب الضمان على القاطع كقولها له اقتلني فقتله فكان هذا شاهداً لا ي  
 حنيفة رحمه الله كإتراه وأما مسألة العصب فلان العصب سبب لوجوب رد المغصوب أو قيمته بخاز  
 استعارته على المسبب وكذا مسألة الرد بالعيب بخلاف ما نحن فيه على ما بيناه ولا يرد على هذا ما لو وقع  
 الصلح عن القطع على عبد فاعتقه ثم مات المقطوع حيث لا ينقض الصلح ولو لم يتناول الساري لا ينقض  
 لاننا نقول لما اعتقه صار مختاراً للامضاء فتضمن اعترافه بنقض الصلح الأول والخول الى الصلح عن الجنابة  
 أو نحو ذلك لانه لا يتم الا به على ما أتى بيانه من بعد ان شاء الله تعالى ولو كان القطع خطأ فهو كالمصدق  
 هذه الوجوه حتى اذا أطلق بأن قال عفوت عن اليد كان عفواً عن دية النفس عندهم أو عن دية اليد  
 فقط عنده ولو قال عفوت عن الجنابة أو عن القطع وما يحدث منه كان عفواً عن دية النفس بالايجاع  
 حتى اذا مات منه بسقط كل الدية فيه غير أنه يعتبر من الثلث لان موجب المال وقد تعلق به حق الورثة  
 فيعتبر من الثلث كسائر أمواله بخلاف ما اذا كان عمداً حيث يصح من جميع المال لان موجب  
 القصاص ولم يتعلق حق الورثة به لانه ليس بمال وصادراً كالأغار أرضه في مرض موته وانتفع بها المستعير  
 ثم مات المعتبر حيث يفد ذلك من جميع ماله لان المنافع ليست بمال مطلقاً وانما تصير مالا بعد الاجارة  
 ولم يتعلق حق الورثة بها في المرض وهو المراد بقوله فانظروا من الثلث والمعد من كل المال قال رحمه الله  
 (وان قطعت امرأة يد رجل عمداً فترزق جهاء على يده ثم مات فلها مهر مثلها او الدية في مالها وعلى عاقلتها  
 لو خطأ) وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله لان العمد عن اليد أو عن القطع لا يكون عفواً عما يحدث منه  
 عنده فكذا التزوج على اليد أو على القطع لا يكون تزواً على ما يحدث منه عنده ثم ان كان القطع  
 عمداً فهذا تزوج على القصاص في الطرف وهو ليس بمال على تقدير الاستيفاء وعلى تقدير السقوط أولى  
 لانها لا يمكنها أن تستوفى القصاص من نفسها فاذا لم يكن مالا لا يصلح مهر فوجب لها عليه مهر المثل ولا  
 يقال القصاص لا يجزى بين الرجل والمرأة في الطرف فكيف يكون تزواً عليه لانه قول الموجب  
 الاصلى للمد القصاص لا إطلاق قوله تعالى والجروح قصاص وانما سقط لتعذر تبرج عليم الدية لان  
 التزوج وان تضمن العمد لكن عن القصاص في الطرف فاذا سرى تبين أنه قتل ولم يتناول العفو فوجب  
 الدية لعدم صحة العفو عن النفس وذلك في مالها لانه عمد والعاقلة لا تكتمله والقياس أن يجب القصاص

والمريض والقاتل وغير القاتل فيه سواء اه اتقاني

في النفس على ما بينا فاذا وجب له الدية ولها المهر تقاضا ان اسنوا بقدر او وصفا وان كان أحدهما  
أكثر يرجع صاحبه على الآخر وان كان القاطع خطأ يكون هذا تزوجا على ارض البدواذ اسرى الى  
النفس تبين انه لا أرض لبس وأن المسمى معدوم فيجب مهر المثل كما اذا تزوجها على ما في يده ولا شيء فيها  
والدية واجبة بنفس القتل لانه خطأ ولا تقع المقاصة لان الدية على العاقلة بخلاف ما اذا كان عمدا لان  
الدية عليها والمهر على الزوج فلا فائدة في استنائه كل واحد منهما حقه فبينة اصان قال رحمه الله (وان  
تزوجها على اليد وما يحدث منها وعلى الجنابة ثمنه فله مهر مثلها) لان هذا تزوج على القصاص  
وهو ليس بحال فلا يصلح مهر فيجب مهر المثل كما لو تزوجها على خرا أو خنزير قال رحمه الله (ولا شيء عليها  
لو عمدا) لانه رضى بسقوط القصاص على أنه يصير مهر او هو لا يصلح مهر افسقط أصلا فصار كما اذا أسقط  
القصاص بشرط أن يصير ما لاقائه بسقط مجانا قال رحمه الله (ولو خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها وله سهم  
ثلث ما ترك وصية) لان التزوج على اليد وما يحدث منها وعلى الجنابة تزوج على موجب ما وجبها الدية  
هنا وهي نصيب مهر افسقت التسمية الا أنه بقدر مهر مثلها يعتبر من جميع المال لانه ليس فيه محاباة  
والمرضى لا يخبر عليه في الزوج لانه من الخوائج الاصلية فينفذ قدر مهر المثل من جميع المال وما زاد  
على ذلك من الثلث لانه تبرع والدية تجب على عاقلة ما وقد صارت مهر افسقط كلها عنهم ان كان مهر  
مثلها مثل الدية أو أكثر ولا يرجع عليهم بشئ لانهم كانوا يتحملون عنها بسبب جنابتها فاذا صار ذلك  
ملك الهامسقط عنهم فلا يبرمون لها وان كان مهر مثلها أقل من الدية سقط عنهم قدر مهر مثلها الماذ كرنا  
وما زاد على ذلك يتظر فان خرج من الثلث سقط عنهم أيضا لانه وصية لهم فيصح لانهم آجانب وان كان  
لا يخرج من الثلث سقط عنهم قدر الثلث وأدوا الزيادة الى الولى لان الوصية لانه اذ لها الامن الثلث ثم  
قبل لا يسقط قدر نصيب القاتل لان الوصية للقاتل لا تصح والأصح أنه يسقط كله لانه أوصى لمن تجوز له  
الوصية وان لا تجوز له الوصية فيكون الشكل لمن تجوز له الوصية كمن اوصى لحي وميت فان الوصية كلها  
تكون للحي ولانه لو لم يسقط نصيبه لكان ذلك قد ردها الواجب بالقتل فتحمله العاقلة عنه فيقسم  
عليهم فاصاب العاقلة يسقط ما ذكرنا وما أصاب القاتل يكون هو الواجب بالقتل فيقسم أيضا فيلزم  
مثل ذلك من نصيبه منه أيضا ثم هكذا وهكذا الى أن لا يبقى منه شيء فلو أبطلنا الوصية في حصته ابتداء  
لزمانه صح ما انتها فصحتها ابتداء فصير المسافة وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله كذلك الجواب فيما  
اذا تزوجها على اليد أيضا لان العفو عن البدع عا يحدث منه عندهما فصار الجواب في الفصلين واحدا  
عندهما قال رحمه الله (ولو قطع يده فاقتصر له ثمن الاول قتل به) أي لو أن رجلا قطع يده فقتل له  
ثمن القاتل المقطوع الاول قتل الثاني به وهو القاطع الاول قصاصا لانه تبين أن الجنابة كانت قتل  
عمدا وحق المقتصر له في القصاص في النفس واستبقاء الشطع لا يوجب سقوط حقه في القتل لان من له  
القصاص في النفس اذا قطع طرف من عليه القصاص ثم قتله لا يجب عليه شيء الا أنه مسمى الأثرى أنه  
اذا أحرقه بالنار لا يجب عليه شيء غير الاساءة فاذا بقي له فيه القصاص فوارنه يقوم مقامه وعن أبي يوسف  
رحمه الله أنه يسقط حقه في القصاص لان اقدامه على القطع دليل على أنه أبرأه عن غيره قلنا نعم أقدم  
عليه على ظن انه حقه لاحق له غيره وبعد السراية تبين ان حقه في القود فلم يكن ميرثا عنه بدون علمه ولو  
مات المقتصر منه وهو المقطوع فصاح من القطع فدينه على عاقلة المقتصر له عند أبي حنيفة رحمه الله  
وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي رحمه الله لا شيء عليه لانه استوفى حقه وهو القاطع فيسقط حكم  
السراية اذا احتراز عن السراية خارج عن وسعه فلا يتقيد بشرط السلامة كي لا يستتاب القصاص  
فصار كالامام اذا قطع يد السارق فسرى الى النفس فمات كالبراغ والفساد والحمام والخمسان وكما لو قال  
لغيره اقطع يدي فقطعها ومات وهذا لان السراية تتبع لابتداء الجنابة فلا يتصور أن يكون ابتداء الفعل  
غير مضمون وسرايته مضمونة والابى حنيفة رحمه الله ان حقه في الشطع والموجود قتل حتى لو قطع ظمنا

(قوله وان قطع) أي وبني المقنول اه (قوله والقطع الساري أحسن من المقنصر) فإذا لم يضمن الساري لا يضمن المقنصر اه (قوله وانما يضمن في الحال) جواب سؤال تقديره أن يقال لما سقط القصاص ووجب المال (١٢١) ينبغي أن يثبت في الحال ولا يشترط

على البرء كما في الجنائيات اه (قوله فهو على الخلاف في الصحيح) لأنه بعطائهم بين أن القطع بغير حق اه

باب الشهادة في القتل

لما كانت الشهادة بالقتل متعلقة بالقتل أو ردها عقيب حكم القتل لأنه لما تعلق به صار كالناصب له اه (قوله ولو كان القتل خطأ الخ) قال في الحقائق ولو كانت دعوى في القتل الخطأ بالدية والمسئلة بحالها يقضى بالدية على عاقلة القاتل وإذا حضر الغائب لا يكف إعادة بينته بالإجماع اه (قوله والقصاص موروث) أي يثبت ملك التورث للمورث ثم لا وارث اه (فرع) قال في فتاوى قاضيان للاب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس وله أن يصالح عنهما وليس لأوصى أن يستوفي القصاص في النفس وله أن يستوفي القصاص فيما

كان قتلهم يكن مستوفيا حقه فيضمن وكان القياس أن يجب القصاص إلا أنه سقط للشبهة فوجبت الدية بخلاف ما ذكرنا من المسائل لأن إقامة الحد واجب على الإمام وكذا الفعل واجب على غيره من البرزخ والفساد والحجامة والختان بالعقد وإقامة الواجب لا تتقيد بشرط السلامة وفي مسئلتنا التي مخير بين العفو مندوب إليه فيكون من باب الإطلاق كالمورد على الطريق وكضرب الزوجة فيتقيد بشرط السلامة قال وجه الله (وان قطع يد القاتل وعفا ضمن القاطع دية اليد) وعذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال الأشيء عليه لأنه قطع يدها من نفس أو تلفها لا يضمن كالأقطع يدهم ثم سلم ثم سرى وهذا لأنه استحق الأتلافه بجميع أجزائه إذا أجزأه سبع للنفس فبطل حقه بالعفو فيما بقي لا فيما استوفى ولهذا لم يعرف لا يجب عليه ضمان اليد وكذا إذا عفا ثم سرى لا يضمن شيئا والقطع الساري أحسن من المقنصر أو قطع وما عفا وما سرى ثم حزر قيمته قبل البرء أو بعده فصار كالأقطع له أن يقطع أصابعه ثم عفا عن اليد فإنه لا يضمن إرض الأصابع والأصابع من الكف كالأطراف من النفس ولا يبي حنيفة رحمه الله أنه استوفى غير حقه فيضمن وهذا لأن حقه في القتل لا في القطع وكان القياس أن يجب القصاص إلا أنه سقط للشبهة إذ كان له أن يتلف الطرف تبعاً للنفس وإذا سقط القود وجبت الدية وانما لم يضمن في الحال لاحتمال أن يصير قتلاً بالسرية فيظهر أنه استوفى حقه وحقه في الطرف ثبت ضرورة ثبوت حق القتل وهذه الضرورة عند الاستيفاء لا قبله فإذا وجد الاستيفاء ظهر حقه في الطرف تبعاً وإذا لم يستوفى لم يظهر حقه في الطرف لأصلاً ولا تبعاً فبين أنه استوفى غير حقه وأما إذا لم يعرف فأنما لم يضمن لما منع وهو قيام الحق في النفس لاستعماله أن يملك قتله وتكون أطرافه مضمونة عليه فإذا زال المانع بالعفو ظهر حكم السبب وإذا سرى فهو واستيفاء القتل فبين أن العفو كان بعد الاستيفاء ولو قطع وما عفا ورأى فهو على الخلاف في الصحيح ولو قطع ثم حزر قيمته قبل البرء فهو واستيفاء لأن القطع انعقد على وجه يحتمل السرية فكان حزر القيمة تبعاً لما انعقد له القطع فلا يضمن حتى حزر قيمته بعد البرء فهو على الخلاف في الصحيح على أننا لم نعلم ظهور حقه عند الاستيفاء في التوابع وانما دخلت في النفس لعدم إمكان التفرغ عن إتلافها والأصابع تابعة قيامها والكف تابع لها عرضاً لأن منفعة البطش تقوم بالأصابع بخلاف الطرف فإنه تابع للنفس من كل وجه

باب الشهادة في القتل

قال رحمه الله (ولا يقيد حاضر بحجته \* إذا أخوه غائب عن خصومته فإن يعدل بالدين أعادته ليقنل ولو خطأ أودينالاً) أي إذا قتل شخص وله وليان حاضر وغائب فأقام الحاضر البينة على القتل لا يقنل التنازل قصاصاً فإن عاد الغائب فليس له ما أن يقتله بتلك البينة بل لا بد لها من إعادة تلك البينة ليقنل وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يعد ولو كان القتل خطأ أودينالاً لا يعدها بالإجماع وأجمعوا على أن القتال يحبس إذا أقام الحاضر البينة لأنه صار ممتنعاً بالقتل والمتهم يحبس وأجمعوا على أنه لا يقضى بالقصاص ما لم يحضر الغائب لأن المقصود من القصاص الاستيفاء والحاضر لا يتمكن من الاستيفاء بالإجماع بخلاف ما إذا كان خطأ أودينالاً لأنه يتمكن من الاستيفاء له ما في الخلافية أن البينة متى أقامها من له الخصومة تكون معتبرة ملازمة فلم يجب إعادةها بعد ذلك وأحد الورثة ينتصب خصماً عن نفسه وعن شركائه فيما يدي للبت وعلى الميت كافي دعوى الخطأ ودعوى المال والقصاص موروث

يستوفي القصاص فيما دون النفس وله أن يصالح فيما دون النفس واختلفت الروايات في الصلح عن النفس ذكر في الجامع الصغير أنه له ذلك وذكر في الصلح أنه ليس له ذلك وأما القاضي ذكر في بعض الروايات عن محمد أن القاضي لا يستوفي القصاص للصغير لا في النفس ولا فيما

(١٦ - زيلبي سادس) دون النفس ولا أن يصالح وذكر في الصلح إذا قتل رجلاً ولاولى له عمداً للإمام أن يقتله أو يصالحه وليس له أن يعفو ويستحق القصاص من يستحق ميراثه على فرايض الله تعالى يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية اه وقال الوالطي ولأن استيفاء القصاص لمن يستحق القصاص والمستحق للقصاص من يستحق ما القليل على فرايض الله يدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية اه

(قوله ويصح عفو قبل الموت) قال قاضيخان في الوصايا جرح أوصى عنده موته أن يعنى عن قاتله والقتل عمد كان باطلا في قياس قول أبي حنيفة اه (قوله ولا يبي حنيفة أن القصاص غير موروث الخ) قال الاتقاني ولا يبي حنيفة أن القصاص حق الميت من وجه وحق الورثة ابتداء من وجه وذلك لأنه شرع للشئ ودرك الثار وهذا حق للورثة ابتداء من هذا الوجه لأن الميت لا يتفجع به ومن حيث أنه بدل النفس حق الميت ولهذا إذا انقلب ما لا تقضى (١٣٣) منه ديونه وتنفذ وصاياه وإذا كان القصاص حقا للورثة من وجه لم يجز أن ينصب أحد

عن الميت حتى تجرى فيه سهام الورثة ويصح عفو قبل الموت وتقضى ديونه منه إذا انقلب ما لا وكذا تنفذ وصاياه منه كما في الدية فإذا لم يجب إعادة البيعة في أحد بدل الدم وهو الدية فكذا في البديل الآخرو عو القصاص ولا يبي حنيفة رحمه الله أن القصاص غير موروث لأنه ثبت بعد الموت للشئ ودرك الثار والميت ليس من أهله وإنما ثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة بسبب انعقد للميت أي يقومون مقامه فيستحقونه ابتداء من غير أن يثبت للميت كالعبد يقبل الهبة يقع الملك فيها للمولى ابتداء بطريق الخلافة عنه وإنما كان كذلك لأن القصاص ملك الفعل في المحل بعد موت المجرور ولا يتصور الفعل من الميت ولهذا صح عفو الورثة قبل موت المجرور وإنما صح عفو المجرور لأن السبب انعقد له وفي قوله تعالي ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا نص على أن القصاص يثبت للوارث ابتداء بخلاف الدية والدين لأن الميت أهل الملك المال ولهذا الوصية شبكة فتعقل بها صيد بعد موته عليك وأصل الاختلاف راجع إلى أن استيفاء القصاص حق الورثة عنده وحق الميت عندهما فإذا كان القصاص يثبت حقا للورثة عنده ابتداء لا ينتص أحدهم خصما عن الآخرين في اثبات حقهم بغير وكالة منه فيما تامة الحاضر البيعة لا يثبت القصاص في حق الغائب فيعدها بعد حضوره ليمتكن من الاستيفاء ولا يلزمه أن القصاص إذا انقلب ما لا يصير حقا للميت لأنه إذا انقلب ما لا صار صالحا للقضاء حوالة قصاصه مقيدا بخلاف القصاص ولا يصح الاستدلال بعمة عفو المورث لأنه إنما يصح في جواب الاستحسان لو جرد سببه على ما يبيناه وهو معارض بعفو الوارث فإنه يجوز أيضا قبل موت المورث بعد الجرح استحسانا لو جرد السبب فلولا أن الحق يثبت له ابتداء لما صح عفو قال رحمه الله (فإن أثبت القاتل عفو الغائب لم يقصد) معناه أن القاتل إذا أقام بيعة أن الغائب قد عفا كان الحاضر خصما وسقط القصاص لأنه ادعى حقا على الحاضر وهو سقوط حقه في القصاص وانقلاب نصيبه ما لا ولا يمكن من اثباته إلا بآيات العقوم الغائب فإنه نصيب الحاضر خصما عن الغائب في الآيات عليه بالبيعة فإذا قضى عليه صار الغائب مقضيا عليه تعالى قال رحمه الله (وكذا وقتل عبدهما أو أحدهما غائب) أي لو كان عبدين رجلين فقتل عبدا وأحد المولى غائب فحكه مثل ما ذكرنا في المولى حتى لا يقتل بيعة أقامها الحاضر من غير إعادة بعد عود الغائب ولو أقام القاتل البيعة أن الغائب قد عفا فالشاهد خصم ويسقط القصاص لما بنا فخالصه أن هذه المسئلة مثل الأولى في جميع ما ذكرنا إلا أنه إذا كان القتل عمدا وخطأ لا يكون الحاضر خصما عن الغائب بالاجماع والفرق لهما في الكل ولا يبي حنيفة رحمه الله في الخطأ أن أحد الورثة خصم عن الباقي على ما يبيناه كذلك أحد المولى على ما عرف في موضعه قال رحمه الله (وان شهد وليان بعفو الغائب لغت) أي إذا كان أولياء المقتول ثلاثة فشهدا ثمان منهم على الثالث أنه عفا فشهدا بباطل لأنهما يجزآن إلى أنفسهم ما نه عاوهوا انقلاب القود ما لا وهو عفوهم لانهما عفا أن القصاص قد سقط وزعمهما متبر في حق أنفسهما قال رحمه الله (فإن صدقهما القاتل فالدية لهم أثلثا) أي صدقهما القاتل دون الولي المشهود وعليه لأنه تصدق به إياهما أقره ما يثلثي الدية فيلزمه لكن يزعمون كلهم أن نصيب الولي

الورثة خصما عن الوارث الاخر لأنه أثبت حق نفسه لاحق غيره فلا بد من إعادة البيعة للغائب لأن أحد الورثة ينتصب خصما عن الميت لأن ولي آخر لما ثبت أن القصاص حق الميت من وجه وحق الورثة من وجه ثبت القتل من وجه أيضا والثبوت من وجه أورد الشبهة والمتهم بحس بخلاف الدية فإنه حق الميت من كل وجه لأنه يتفجع بها فجاز أن ينتص أحد الورثة خصما عن الميت فلم يجز إلى إعادة البيعة اه (قوله قال شاهد خصم) هكذا هو في النسخ والمراد بها الحاضر والله الموفق اه وكتب مانصه وكذا عبره في الهداية اه فكذا هو بخط الشارح اه (فرع) اعلم أنه إذا كان أولياء المقتول ثلاثة فشهدا ثمان منهم على الثالث بالعفو فلا يتخلوا الحال من أربعة أمور لا زائد عليها الأول أن يصدقهما القاتل والمشهود عليه الثاني أن يكذبهما القاتل والمشهود عليه الثالث أن يصدقهما

القاتل دون المشهود عليه الرابع عكسه وهو أن يكذبهما القاتل دون المشهود عليه فالثاني والثالث حكمهما معلوم المشهود من المتن والرابع ذكر حكمه الشارح والأول الحكم فيه ظاهر وهو أنه يتقلب نصيب الشاهد من ما لا ويطلب حق المشهود عليه اه وهذا التقسيم مما ظهر في حال المطامعة ثم رأيت الاتقاني رحمه الله ذكره والله الحمد على الموافقة اه (فرع آخر) قال الخاتم الشهيد ولو شهد أحدهما أنه قتله بسيف وقال الآخر أنه طعنه برمح أو شهد أنه ضربه بسيف وشهد الآخر أنه رماه بسهم أو اختلفا في مكان القتل أو وقته أو موضع الجراحة من بدنه فالشهاد باطلة اه

المشهود عليه قد سقط بعفوه وهو يشكر فلا يقبل قولهم عليه ويحول نصيبه أيضا ما لا فوجب عليه كل  
الدية قال رحمه الله (وان كذبهما فلا شيء لهما ولا لاخر ثلث الدية) أي ان كذبهما القاتل أيضا بعد أن  
كذبهما الولي المشهود عليه بالعفو فلا شيء للولين الشاهدين لانهما يشهدان معا عليه بالعفو أو قرا بطلان  
حقهما في القصاص فصح اقرارهما في حق أنفسهما وادعاء التلايه ما لا فلا يصح ذلك دعواهما الا بينة  
والولي المشهود عليه ثاب الدية لان دعواهما العفو عليه وهو يشكر عزلة ابتداء العفو منهما في حق  
المشهود عليه فينقلب نصيبه مالا لان سقوط القصاص مضاف اليهما وان صدقهما الولي المشهود عليه  
وحده دون القاتل ضمن القاتل ثلث الدية للولي المشهود عليه لانه أقوله بذلك فان قيل كيف يكون له  
الثلث وهو قد أقر أنه لا يستحق على القاتل شيأ بدعواه العفو قلنا ارتد اقراره بتكذيب القاتل اياه فوجب  
له ثلث الدية عليه وفي الجامع الصغير كان هذا الثلث للشاهدين لا للمشهود عليه وهو الاصح لان المشهود  
عليه يزعم أنه قد عفا فلا شيء له وللشاهدين على القاتل ثلثا الدية ذمنا في ذمته والذي في يده وهو ثلث الدية  
مال القاتل وهو من جنس حقه ما فيصرف اليهما لا اقراره له ما بذلك كمن قال لفلان على ألف درهم  
فقال المقر له ليس لي ذلك وانما هو لفلان فيصرف اليه فكذا هذا وهذا كما استحسن والقياس أن  
لا يلزم القاتل شيء لان ما ادعاه الشاهدان على القاتل لم يثبت لانكاره وما أقر به القاتل للمشهود عليه قد  
بطل باقراره بالعفو وكونه تكذيبا له وجوابه أن القاتل بتكذيبه الشاهدين قد أقر للمشهود عليه بثلث  
الدية لرغم أن القصاص قد سقط بشهادتهم كما اذا عنيما والمقر له ما كذب القاتل حقيقة بل أضاف  
الوجوب الي غيره يجعل الواجب للشاهدين وفي مثله لا يرتد الاقرار كمن قال لفلان على كذا فقال المقر له  
ليس لي ولكنه لفلان على ما بينا قال رحمه الله (وان شهد أنه ضربه فلم يرتل صاحب فراش حتى مات  
يقتص) لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة وفي ذلك القصاص على ما عرف والشهادة على قتل العمد  
تحقق على هذا الوجه لانه اذا كان محظوظا لا يحل لهم أن يطلقوه بل يقولون قصد غيره فأصابه لان الموت  
بسبب الضرب انما يعرف اذا صار بالضرب صاحب فراش ودام على ذلك حتى مات وتأويله اذا شهدوا  
أنه ضربه بشي جارح قال رحمه الله (وان اختلف شاهد القتل في الزمان أو المكان أو فيما وقع به  
القتل أو قال أحدهما قتله بعضا وقال الآخر لم أدري بماذا قتله بطلت) لان القتل لا يكرر فالقتل في زمان  
أو في مكان غير القتل في مكان آخر أو زمان آخر وكذلك القتل بالة غير القتل بالة أخرى وتختلف  
الاحكام باختلاف الآلة فكان على كل قتل شهادة فردة فلم يقبل ولان اتفاق الشاهدين شرط للقبول  
فلم يوجد ولو ان القاضي يقن بكذب أحدهما لاستصالة اجتماع ما ذكرنا فلا يقبل بمثله وكذا لو كمل  
النصاب في كل واحد منهما باليقن القاضي بكذب أحدهما فريقيه وعدم الاولوية بالقبول بخلاف ما اذا  
كمل أحدهما فريقيه دون الآخر حيث يقبل الكامل منهما لعدم المعارض وأما اذا بين أحدهما الآلة  
وقال الآخر لا أدري بماذا قتله فلان المطابق يغير المقيد لانه معدوم والمقيد موجود فاختلفا وكذا أيضا  
حكهما مختلف فان من قال قتله بعصا ووجب الدية على العاقلة ومن قال لأعلم على القاتل فاختلف  
المشهود به فبطلت وهو المراد بقوله أو قال أحدهما قتله بعضا وقال الآخر لم أدري بماذا قتله وكذا لو شهد  
أحدهما بالقتل معاينة والآخر على اقرار القاتل بذلك كان باطلا لاختلاف المشهود به فان أحدهما  
فعل والآخر قول قال رحمه الله (وان شهد أنه قتله وقال الآخر لا أدري بأي شيء قتله ووجب فيه الدية) في ماله  
استحصانا والقياس أن لا تقبل هذه الشهادة أصلا لانها مشهدة باقتل مجهول لان الآلة اذا جهلت فقد  
جهل القتل لان القتل مختلف حكمه باختلاف الآلة فيكون هذا غفلة من الشهود وجه الاستحصان  
أنهما شهدا باقتل مطلق والمطلق ليس بحمل لا مكان العمل به فيجب أقل موجبه وهو الدية ولا يحمل  
قولهما لا أدري على الغفلة بل يحتمل على أنهما سعيالدره المندوب اليه في العقوبات احسانا للظن بهما  
ومثل ذلك سابق شرعا لان الشرع أطلق الكذب في اصلاح ذات البين على ما قال عليه الصلاة والسلام

(قوله والآخر قول) الذي  
في نسخة العلامة قارئ  
الهداية ونسخة الزراني  
المقابلة على نسخة الشارح  
بعد قوله والآخر قول وان  
شهدا أنه قتله الخ وليس  
فيهما قال رحمه الله اه

(قوله فهذا مثله أو أحق منه) لان الشاهد مندوب الى السترا ه (قوله وانما وجبت الدية في ماله دون العاقلة) لان القتل المطلق في الاصل عدو ولا يجب على العاقلة بالشك اه غايه (١٣٤)

باب في اعتبار حاله القتل

(قوله في المتن فتجب الدية الخ) صورتهما في الجامع الصغير محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة في رجل رمى رجلا والمرمي مسلم ثم ارتد قبل أن يقع به السهم ثم وقع به السهم وهو مرتد قال الدية على الرمي لورثة المرتد وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء على الرمي وان رمى وهو مرتد فوقع به السهم بعدما أسلم لم يكن على الرمي شيء في قواهم جميعا الى هنا لفظ أصل الجامع الصغير وهذه من الخواص اه اتقاني (قوله فصار كما اذا أبرأ في هذه الحالة) قال الاتقاني ولو أبرأ عن الجنابة أو عن حقه ثم أصاب السهم لاشي عليه اه (قوله فخرج الصيد ومات حل أكله) ويعتبر فان لم ين وقت الرمي ولو كان مجوسيا فرمى الى صيد ثم أسلم قبل الاصابة ثم أصابه وجرحه لا يحل أكله لان المعتبر وقت الرمي ووقت الرمي كان مجوسيا وكذلك ارسال الكلب على هذا التفصيل اه اتقاني (قوله وكذا لو) أي كانت الجنابة خطأ واه (قوله في المتن لا بأسلامه) وذلك لان المعتبر عند أبي حنيفة حاله الرمي ووقت

ليس بكذاب من أصلح بين اثنين فقال خيرا أو غائبا فهذا مثله أو أحق منه فيجعل عليه فلا يثبت جهلها أو اختلافهما بالشك وانما وجبت الدية في ماله دون العاقلة لان المطلق يحمل على الكامل فلا يثبت الخطأ بالشك قال رحمه الله (وان أقر كل واحد منهما أنه قتله وقال الولي قتلناه جميعا قتلها ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت) أي اذا أقر رجلان كل واحد منهما ما أنه قتل فلا نافي لقتلها جميعا فله أن يقتلها وان شهدا ثمان على رجل أنه قتل فلا نافي لقتله وقال الولي قتلناه جميعا بطلت الشهادة وليس له أن يقتل واحدا منهما وهو المراد بقوله ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت والفرق بينهما أن كل واحد من الاقرار والشهادة نبي أن كل القتل وحده من المقر والمشهود عليه ومقتضاه أن يجب القصاص عليه وحده لان معنى قوله أنا قتلته انه انفردت بقتله وكذا قول المشهود بقتله فلان يوجب انفراده بالقتل وقول الولي قتلناه جميعا تكذيب لبعضه حيث ادعى اشتراكهما في القتل فكأنه قال لم ينقر بقتله بل شاركه آخر وهذا القدر من التكذيب يمنع قبول الشهادة لادعائه فسقهم به دون الاقرار لان فسق المقر لا يمنع صحة الاقرار ولو قال في الاقرار صدقتما ليس له أن يقتل واحدا منهما لان تصديقه كل واحد منهما تكذيب للآخر لان كل واحد منهما يدعى الانفراد بالقتل فتصديقه يوجب ذلك نصاركه قال لكل واحد منهما قتلته وحده ولم يشارك فيه أحد كما تقول فيكون مقر بان الآخر لم يقتله بخلاف الاول وهو ما اذا قال قتلناه لانه دعوى القتل من غير تصديق لهما فقتلها باقرارهما ولو أقر رجل بأنه قتله وقامت البيعة على آخر أنه قتله وقال الولي قتلها كلاهما كان له أن يقتل المقر دون المشهود عليه لان فيه تكذيبا لبعض موجب على ما مر وعلى هذا لو قال لاحد المقرين صدقت أنت قتلته وحده كان له أن يقتله لانهما تصادقا على وجوب القتل عليه وحده وكذا اذا قال لاحد المشهود عليه ما أنت قتلته كان له أن يقتله لعدم تكذيب مشهوده عليه وانما كذب الآخر وكذلك الحكم في الخطأ في جميع ما ذكرنا واه أعلم

باب في اعتبار حاله القتل

قال رحمه الله (المعتبر حاله الرمي) لان الرمي فعل الرمي ولا فعل له بعده فوجب اعتبار حاله في حق الخل والضمان عند ذلك قال رحمه الله (فتجب الدية برتبة المرمى اليه قبل الوصول) أي اذا رمى رجل رجلا مسلما فارتد المرمى اليه والعياذ بالله قبل وصول السهم اليه ثم وقع السهم به يجب على الرمي الدية وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله لاشي عليه لان التلف حصل في محل العصمة له وانلاف غير المعصوم هدر وهذا لانه يارتداده أسقط تقوم نفسه فيكون مبرئا للرمي عن موجب فصار كما اذا أبرأ في هذه الحالة وهذا لان اخراج نفسه عن التقوم كالأبراء الا ترى أن المعصوم منه اذا أعتق العبد المعصوم برئ الغاصب من الضمان ولا يبي حنيفة رحمه الله أن الضمان يجب بقتله وهو الرمي اذ هو الذي يدخل تحت قدرته دون الاصابة ولا فعل له أصلا بعده فيصير فانه لا يبارى والمرمي اليه متقوم في تلك الحالة الا ترى أنه لو رمى الى صيد وهو مسلم ثم ارتد والعياذ بالله فأصاب السهم الصيد وهو من ندر فخرج الصيد ومات حل أكله وكذا لو كفر بعد الرمي قبل الاصابة جازت كفره فكان العبرة بحاله الرمي وكان العباس أن يجب القصاص لما ذكرنا ولكن فيه شبهة لسقوط العصمة في حالة التلف فتجب الدية قال رحمه الله (لا بأسلامه) أي لا يجب شي بأسلام المرمى اليه بان رمى الى حربي أو مرتد

الرمي لم يكن المرمى متقوما لعدم العصمة بكونه مرتدا أو حريا فكان تاقه هدرًا وأما عندهما فلان فعله وقت الرمي وقع فاسلم هدرًا باعتبار اظهاره فلا يتقلب معتبرا ولان قتل الحربي المرتد ما موربه فلوا اعتبرنا حاله الاصابة لا يمنع الناس من قتلهم فسقط اعتبار وقت الاصابة في حقهم لكان الضرورة بخلاف ما اذا كان مسلما وقت الرمي لانه لا ضرورة منه اه اتقاني

(قوله وقال محمد الخ) قالوا في تفسير قول محمد انه يتقرر بكم يشترى لولم يكن ذلك الرمي وبكم يشترى في تلك الحالة فيجب فضل ما بينهما  
 اه اتقاني (قوله الا ترى ان من قطع يد عبد الخ) قال الاتقاني وجه قول محمد ان توجه السهم اليه بوجه اشرافه على الهلاك فصار ذلك  
 كالجرح الواقع به ولو جرحه ثم اعتقه مولا تنقطع السراية فلا يضمن الدية ولا القيمة وانما يضمن النقصان فكذلك هنا والدليل على أن  
 العتق يبطل سراية الجنابة ما قال الصدر الشهيد في شرحه ان من قطع يد عبد انسان خطأ ثم اعتقه مولا ثم مات لم يجب عليه قيمة النفس  
 وانما يجب عليه ارض السيد مع النقصان الذي نقصه القطع الى أن عتق ذلك العتق يبطل سراية الجنابة ولا يبي حنيفة وأبي يوسف  
 أن الرامي جعل قاتلا بفعله الذي هو الرمي وصار كأنه أصابه السهم في ذلك الوقت (١٣٥) وحين اذ كان المرى اليه عبد افضب قيمته

فأسلم قبل الاصابة ثم أصابه بعد ما أسلم وهذا بالاجماع لان الرمي لم ينعقد موجباً للضمان لعدم وقوع المحل  
 فلا يتقلب موجباً بصيرورته متقوماً بعد ذلك وهذا كله يشهد لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه قال  
 رحمه الله (والقيمة بعتقه) أي تجب القيمة بعتقه معناه أن رجلاً لورى الى عبد فاعتقه المولى بعد الرمي  
 قبل الاصابة ثم أصابه فمات منه لزمته القيمة وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد رحمه الله  
 عليه فضل ما بين قيمته مر ميا الى غير مرى لان العتق قاطع للسراية واذا انقطععت بيتي مجزئ الرمي وهو  
 جنابة ينتقص بها قيمة المرى اليه بالاضافة الى ما قبل الرمي فيجب عليه ذلك حتى لو كانت قيمته ألف درهم  
 قبل الرمي ونحوها بعدد لزمه ما نمان لان العتق قاطع للسراية الا ترى أن من قطع يد عبد ثم اعتقه  
 مولا ثم مات منه لا يجب عليه الأرش السيد مع النقصان الذي نقصه القطع الى العتق وهو بنفس الرمي  
 صار جانياً عليه لانه بوجوب النقصان كالقطع ولا يبي حنيفة رحمه الله أن الرامي يصير قاتلاً من وقت  
 الرمي وهو معلق في تلك الحالة فيجب قيمته لما مر من أن الاعتبار حاله الرمي فلم يختلف المستحق في تلك الحالة  
 بخلاف القطع والجرح لان كل واحد منهما اتلاف لبعض المحل والاتلاف بوجوب الضمان للمولى لانه  
 ورد على محل معلق له ثم اذا سرى لا بوجوب شيئاً لانه لو أوجب شيئاً لوجب للعبد لانه قطع حق المولى عنه  
 وظهور حقه فيه فبصيرته نهاية مخالفة للبداية فصار ذلك كبتل المحل وعند بتل المحل لا يتبدل السراية  
 فكذلك هنا أما الرمي فقبل الاصابة ليس باتلاف شيء منه لانه لا أثر له في المحل وانما قلقت نفسه الرغبات فلا  
 يجب به الضمان قبل الاتصال بالمحل ولكن انعقد الرمي عملة نامة لا يجب الضمان عند الاتصال بالمحل  
 وعند الاتصال بالمحل يستند الوجوب الى وقت الاعتقاد فلا يخالف النهاية البداية فيجب قيمته للمولى  
 وقال زفر رحمه الله عليه الدية لان الرمي انما صار علة عند الاصابة اذا اتلاف لا يصير علة من غير تلف  
 يصل به ووقت التلف المتلف حر فيجب دية وأبو يوسف رحمه الله مع أبي حنيفة فيسه والشرق له بين  
 هذا وبين ما تقدم من مسألة الارتداد انه اعترض على الرمي ما يبطل عصمة المحل فيما تقدم فجعل ذلك  
 بمنزلة الابراء ما هنا اعترض على الرمي ما يؤثر كد عصمة المحل وهو الاعتاق فلا يبطل به الجنابة قال رحمه  
 الله (ولا يضمن الرامي رجوع شاهد الرجم بعد الرمي) معناه اذا قضى القاضي برجم رجل فرماه رجل  
 ثم رجع أحد الشهود بعد الرمي قبل الاصابة ثم وقع عليه الحجر فلا شيء على الرامي لما أن الاعتبار حاله الرمي  
 وهو مباح الدم فيها قال رحمه الله (وحل الصيد برثة الرامي لا باسلامه) معناه اذا رمى مسلم صيداً فارتقه قبل  
 وقوع السهم بالصيد حل أكله ولو رماه وهو مجوسى فأسلم قبل الوقوع لا يحل لان الاعتبار حاله الرمي في حق  
 الحل والحرمه اذا الرمي هو الذكاه لانه فعله ويدخل تحت قدرته لا الاصابة فتعتبر الاهلية وعدمها عنده

وقت الرمي المولى الا ترى ان  
 رجلاً لو كان مولى لرجل  
 بالموالاة فرمى رجلاً ثم تحوّل  
 ولاؤه الى غيره فالضمان على  
 مولاة الأول ولا يجب على  
 الآخر شيء فكذلك هنا  
 وكذلك مسلم رمى مسلماً الى  
 صيد ثم ارتد والعمى اذ بالله ثم  
 وقع السهم به فقتله حل  
 الصيد فكذلك هنا وليس  
 الرمي كالجرح الذي قاسه  
 عليه محمد لوجود الفارق  
 بينهما لان الجرح يحصل به  
 تلف بعض المحل وحين اذ  
 كان المحل للمولى فيجب  
 الضمان للمولى ايضاً ثم بعد  
 سراية الجرح الى النفس لو  
 وجب الضمان لوجب للعبد  
 لانه معتق حيث شد وذلك  
 متعذر لكون الانتفاء مخالفاً  
 للابتداء ولانه يقول منزلة  
 تبدل المحل حقيقة وعند  
 تبدل المحل لا تتحقق السراية  
 وأما الرمي قبل اتصال  
 السهم بالمحل فلم يحصل به

اتلاف أصلاً فلم يجب حين وجوده ضمان فلم يلزم مخالفة الانتهاء لابتداء وانما انقلب الرمي عملة الاتلاف عند الاتصال بالمحل  
 بطريق استناد الحكم الى وقت الرمي فكانه يوجد من ذلك الوقت فلم يلزم مخالفة فلم يكن العتق قاطعاً للسراية الرمي لعدم المخالفة  
 اه (قوله الى العتق) مثل لو كانت قيمته عند القطع مائة وعند العتق سبعين يلزمه ثلاثون مع ارش اليد اه (قوله فلا يبطل به  
 الجنابة) الا أنه لا يلزمه الدية لان الرمي وقع موجباً لثمان القيمة واعتباره وقت الاصابة بوجوب الدية فلا يلزم الزيادة بالشك وقد ذكر  
 القيمة أبو الليث قول أبي يوسف مع محمد في الجامع الصغير في مسألة الاعتاق بعد الرمي وذكر في الاسلام في شرحه قوله مع أبي حنيفة  
 اه اتقاني (قوله وهو مباح الدم فيها) ولكن يجب الضمان على الراجع ان رجعوا جميعاً فعليهم الدية وان رجع واحد فعليه ربع  
 الدية اه اتقاني

ذكر مسائل كتاب الدييات بعد كتاب الجنائيات (١٢٦) لان الدنيا أحدم وجبى الجناية في الآدمى ولكن لما كان القصاص أعلاهما

وأقواهما قدمه لان معنى الاحياء والصيانة فيه أكثر ولان وبوب الدية فيما كان من العوارض كأنظطوما في معناه والاصل عدم العارض فقدم القصاص على الدية ولهذا وهذا وضع القدورى في مختصره والشيخ أبو الحسن الكرخى في مختصره قدم كتاب الدييات على كتاب الجنائيات والطحاوى قدم القصاص على الدييات حيث ترجم الكتاب بقوله كتاب القصاص والدييات ومحمد وجه الله ذكر أحكام الجنائيات في كتاب الدييات ولم يسم كتاب الجنائيات لان عامة أحكامها الدييات وذلك لان القصاص لا يجب الا بالعد المحض والدية تجب في شبه العد وفي الخطا وفي العد أيضا عند تمكن الشبهة اه غاية (قوله وعشرون بنت مخاض) بنت مخاض بالنصب على التمييز لان ميرزا أحد عشر الى تسعة وتسعين يجيء منصوبا وقد علم في النحو اه غاية (قوله من نية الى يازل عامها) النفي من الابل ما استكمل السنة الخالصة ودخل في السادسة واليازل من الابل ما دخل في السنة التاسعة والذ كرو الانثى فيه سواء اه من خط الشارح (قوله كلهن خلفه) الخلفة الحامل من النوق اه

قال رحمه الله (ووجب الجزاء بجملة لا باحرامه) أى لورى المحرم صيدا قبل الاصابة ثم أصابه ووجب عليه الجزاء وان رماه وهو حلال فأحرم قبل الاصابة فوقع على الصيد وهو محرم لا يجب عليه الجزاء لان الجزاء يجب بالتعدى وهو الرى في حالة الاحرام ووجب ذلك في الأول دون الثانى والاصل في مسائل هذا الباب أن المعتد وقت الرى بالاتفاق وانما عدل أبو يوسف ومحمد رحمه الله تعالى عن ذلك فيما أذارى الى مسلم فارتد والعياذ بالله تعالى قبل الاصابة باعتبار انه صار ميرثا له على ما ينفى في أول هذا الفصل والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الدييات

الدية اسم للمال الذى هو بدل النفس وهو مصدر يقال ودى القاتل المقتول اذا أعطى ولبه ذلك سمي ذلك المال بالدية تسمية للفعول بالمصدر قال رحمه الله (دية شبه العدمائة من الابل أرباعا من بنت مخاض الى جذعة) أى خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهذا عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد والشافعى رحمه الله تعالى ثلثون حقة وثلثون جذعة وأربعون ثبة في بطونها وأولادها لقوله عليه الصلاة والسلام الا لان قبيل خطا العديا بالوسط والعصا والحجر وفيه دية مغلظة مائة من الابل اربعون منها من ثبة الى يازل عامها كاهن خلفه ولانه لا خلاف أن التغليظ فيه واجب لشبهه بالعد ومعنى التغليظ يعنى باحباب سن لا يجب في الخطا ولهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الدية عائة من الابل أرباعا ومعلوم انه لم يرد به الخطا لانها تجب أخاسا فعلم أن المراد به شبه العد ولانه لا خلاف بين الامة أن الدية مقدرة عائة من الابل قال عليه الصلاة والسلام في نفس المؤمن مائة من الابل فلأروا حينئذ الخلفات لزيد الواجب على المائة من وجهه لان ما تحمل حيوان من وجهه وله عرضية الانفصال فصارت ذلك يجب الزيادة على تقدير الشرع فلا يجوز وما روى ما غير ثابت لان الصحابة رضى الله تعالى عنهم اختلفوا في صفة التغليظ فذهب ابن مسعود رضى الله عنه أرباعا مثل مذهبنا ومذهب على رضى الله عنه أثلاثا ثلاثون حقة وثلاثة وثلاثون جذعة وأربعة وثلاثون خلفه ومذهب عثمان رضى الله عنه يجب أثلاثا من كل جنس ثلاثة وثلاثون وثلاث ومذهب عمرو بن عبد بن ثابت والمغيرة وأبى موسى رضى الله تعالى عنهم أثلاثا كذهبهما ولم يجز الحماجة به بينهم ولو كان صحيفا لجرى ولو وقع الاتفاق بينهم ولا يعارضوننا عليه لانا نقول اذا تعارضت الاخبار كان الاخذ بالسابق به وهو الأدنى أولى ولان الدية عوض النفس والحامل لا يجوز أن تسحق في شى من المعاوضات لوجهين أحدهما ما ذكرنا من الزيادة والثانى أن صفة الحمل لا يمكن الوقوف على حقيقةها ولذلك لا يجب اللعان بنى الحمل ولان الدية على العاقلة بطريق الصلة منهم للقائل بمنزلة الصدقات والشرع هنا عن أخذ الحامل في الصدقات لسكونها من كرائم الاموال فكذلك في الدييات قال رحمه الله (ولا تغلظ الا في الابل) لان الشرع ورد به وعليه الاجماع والمقدرات لا تعرف الاسماء اذا لم تدخل الرأى فيها فلم تغلظ بغيره حتى لو قضى به القاضى لا ينفذ قضاؤه لعدم التوقيف في التقدير بغير الابل قال رحمه الله (والخطا مائة من الابل أخاسا من مخاض و بنت مخاض و بنت لبون و حقة و جذعة) أى دية الخطا مائة من الابل أخاسا من مخاض الخ أى خمسة ابن مخاض وخمسة بنت مخاض وخمسة بنت لبون وخمسة حقه وخمسة جذعة فاذا كان أخاسا يكون من كل نوع من هذه الانواع عشرون لما روى ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم

خوهرزاده (قوله ولا يعارضوننا عنده) أى لا يقال لوضح حديثكم أيضا لرجعوا اليه ولما اختلفوا اه (قوله ولذلك قال لا يجب اللعان) انما يشى على قول أبى حنيفة اه (قوله لان الشرع ورد به) فيه دون غيره اه